المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

و

دورها فى حل مشكة البطالة

"دراسة لواقع التجربة المصرية"

دكتـور

سيد طه بدوى

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة

رئيس قسم المالية العامة والتشريع الضريبي

مديـر مركـز البحوث والاستشارات القانونية

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

نائب مدير مركز التحكيم بجامعة القاهرة

المستشار القانوني لجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

والمعقود في الفترة من٨/ ١١ /٢٠٢٢ إلى ٩ /١١/٢٠٢٢

مقدمة

مما لاشك فيه أن الموارد البشرية بصفة عامة تمثل لأى دولة أعز مواردها وأغلاها بحكم ما تمتاز به من إمكانيات القدرة على تسخير الموارد الطبيعية المتاحة بهاء كما أن تقدم ورفاهية أى مجتمع يتوقف بالدرجة الأولى على كفاءة موارده البشرية فى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة به، وليس أدل على ذلك مما نشاهده الآن من تجارب لبعض الدول كاليابان ومجموعة دول شرق آسيا التى لا تمتلك من الشروات الطبيعية إلا القليل، ومع ذلك أصبحت اليوم تُعد فى مصاف الدول المتقدمة وذلك بفضل حُسن استغلالها للموارد البشرية المتاحة لديهاء ومن ثم فإنه يجب على جميع الدول أن تهيئ أنظمتها وهياكلها الاقتصادية لإيجاد عمل لكل راغب فيه وقادر عليه من ناحية، وأن يعمل كل فردٍ فى المهنة التى تكون فيها إنتاجيته أعلى ما يمكن.

من ناحية أخرى، وذلك من منطلق أن وجود البطالة فى المجتمع ككل أو فى قطاع من القطاعات الاقتصادية بالمجتمع إنما يُعد بمثابة سوء استغلال أو تعطيل لجزء من قوةٍ العمل بالمجتمع ومن ثم ققدان لجانب كبير من الدخل القومى كان من الممكن تحقيقه لو تم استخدام قوة العمل المتاحة بكفاءة عالية.

هذا وقد شهد العالم مجموعة من المتغيرات العالمية المتلاحقة، ومن أهمها التحول من آليات التخطيط المركزى إلى أليات السوق، وتطبيق اتفاقية تحرير التجارةٍ العالمية WTO، وظهور الكيانات الاقتصادية مثل الأسيان والاتحاد الأوروبى... وثورةٍ التكنولوجيا وكإحدى الوسائل للتواؤم مع هذه المتغيرات ومقاومة الركود الاقتصادى تيرز أولوية الاهتمام بالمشروعات الصغيرةٍ (القطاع غير الرسمى) فهى تُعتبر أحد السبل لمعالجة مشكلة البطالة.

هذا وقد شهدت الدول المتقدمة زيادة فى معدلات إقامة تلك المشروعات ومن بينها – على سبيل المثال – الاتحاد الأوروبى، حيث أدركت القيادات الأوروبية أهمية تلك المشروعات كعمود فقرى للنمو الاقتصادى والمنافسة الحرة

لما تتمتع به من قدرةٍ على المقاومة. فرغم الضرائب والتأمينات الاجتماعية الكبيرة إلا أن قطاع المشروعات الصغيرة فى الاقتصاد الأوروبى يُعد القطاع الذى يُوفر وظائف جديدة ويحمى الوظائف الحالية.

ومن ذلك يتضح لنا أهمية الدور الذى تلعبه المشروعات الصغيرة فى اقتصاديات الدول المتقدمة ومدى الاهتمام المتزايد الذى تلقاه من جانب المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية.

كما تعد هذه المشروعات من الظواهر التى تلقى اهتماماً كبيراً فى الدول النامية ومنها – على سبيل المثال – إندونيسيا حيث تواجه الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالعمالة وتوليد الدخل لأصحابالدخول المحدودة مما أدى لزيادة الاهتمام بمثل هذه المشروعات لمواجهة تلك المشكلات.

ومما هو معروف فإن الاقتصاد المصرى يُعانى من أربع مشكلات اساسية تتمّل فى التضخم» والعجز فى ميزان المدفوعات، والمديونية الخارجية، والبطالة([1]). هذا وتُعد مشكلة البطالة من أهم وأخطر المشاكل التى تواجه جميع دول العالم النامى منها والمتقدم، على اختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها السياسية والاقتصادية فى الوقت الراهن. وفى الحقيقة لم تعد مشكلة البطالة حالياً ظاهرةٍ دورية بل أصبحت ظاهرة بنيانية طويلة الأجل نظراً للارتفاع الحادث فى معدلات التضخم من ناحية والسرعة الجنونية فى الابتكارات التكنولوجية وما ترتّب عليها من تخلص واستغناء العديد من المؤسسات

([1]) د. سعيد النجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادى، دار الشروق، ١٩٩١، ص٣٨، اهتمت المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة برفع مستوى المعيشة وتحقيق التوظف الكامل وتوفير وسائل التقدم الاجتماعى والاقتصادى بين دول المنظمة. ويعنى التوظيف الكامل لدى الاقتصاديين أن كل من يحتاج إلى عمل بالأجور السائدة وفى الأوقات المقررة يجده بدون صعوبة كبيرة. راجع فى تعريف البطالة وأنواعها.

والشركات الضخمة لنسبة كبيرة من عمالتها(١). كما أنه من الناحية الأخرى فإن قضية البطالة تعد بصفة عامة من القضايا ذات الجوانب والأبعاد المتعددة سواء من حيث كميتها أو من حيث آثارها الاقتصادية والاجتماعية. فمن المعروف أن الاقتصاديين يهتمون بإلقاء الضوء على أشكال البطالة وأنواعها وأسبابها، ومن المعروف أيضاً أن علماء الاجتماع والقانون ينظرون إلى البطالة باعتبارها ظاهرة من الظواهر السلبية التى يترتب عليها الكثير من المشكلات الاجتماعية والأمنية بالمجتمع.

ومن الملاحظ أن الصور والأشكال التى تتخذها البطالة تختلف من مجتمع لآخر على حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى هذا المجتمع. فقد تأخذ البطالة صورة سائدة أو صريحة Open Unemployment وذلك عندما لا يتمكن جزء كبير من القوة العاملة من الحصول على العمل بالأجر السائد بالرغم من رغبته فيه وقدرتّه عليه، وقد تأخذ صورةٍ مستترة أو مقنعة Disguised Unemployment فى حالة احتواء الوحدة الإنتاجية لقوة عاملة أكبر من القوة العاملة المتلى فى ظل المعارف التكنولوجية السائدة، لذا فإنه يمكن الاستغناء عن هذا الفائض دون حدوث نقص فى الإنتاج. وعلاوة على هاتين الصورتين الشائعتين فإن هناك صور أخرى للبطالة كالبطالة التكنولوجية الناشئة عن استخدام الأساليب التكنولوجية، أو البطالة العرضية أو الموسمية التى تظهر فى مواسم معينة من العام... وغيرها من صور البطالة.هذا ومن المتعارف عليه أن مشكلة البطالة قائمة، وأنها تتصاعد فى مصر بشكل مستمر ومتزايد.

---

(١) د. عبد الراضى عبد الدايم عزوز، د. صلاح على صالح فضل الله، دور المشروعات (الصناعات) الصغيرة فى حل مشكلة البطالة بالبنيان الاقتصادى المصرى، مجلة (=) (=) البحوث القانونية والاقتصادية، (عدد خاص)، الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد الثانى، العدد الحادى والعشرون، أبريل ١٩٩٧ ص٩٠٧.

وقد ذكر البعض(١) أن مشكلة البطالة فى مصر تتسم فى الوقت الراهن ببعض السمات والخصائص، منها المعدلات المرتفعة للبطالة السافرة، خاصة بين النساءً والشباب والمتعلمين منهم على وجه الخصوص، كذلك تظهر مشكلة التشغيل الناقص فى بعض القطاعات والتى يطلق عليها (البطالة المقنعة)، وهى أحد أنواع البطالة فى مصر، والتى ظهرت نتيجة للنظام الاشتراكى الذى يقوم على أساس النظام المركزى، والتخطيط الموجه، حيث كان إلحاق العمالة بمراكز الإنتاج، يقوم على اعتبارات سياسية، وليست اقتصادية، ونتيجة حدث تضخم فى عدد العمالة بما لا يقابله إنتاج حقيقى(٢).

وفى مصر فإنه فى ظل سياسات الإصلاح الاقتصادى والتحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاديات السوق أنشئ الصندوق الاجتماعى للتنمية، عام ١١٩٩ بهدف تخفيف وطأة إجْراءات الإصلاح الاقتصادى عن كاهل محدودى الدخل وتوفير فرص عمل للمساهمة فى حل مشكلة البطالة والتعامل مع الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى(٣) وذلك من خلال تنمية المشروعات الصغيرة وبالتالى يُشارك الصندوق الاجتماعى مشاركة مؤثرةٍ وفعالة فى تنمية الاقتصاد القومى. وهذا يدل على اتجاه مصر وجميع الدول النامية فى الوقت الحالى نحو تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة، باعتبارها أحد الحلول الواعدة والسريعة لمعالجة مشكلة البطالة، وربما تعمل على دفع التنمية الشاملة المتوازنة للمجتمع فى مختلف الأنشطة.

هذا ونقوم بتقسيم هذا البحث إلى الفصول الآتية:

---

(١) محمد عبد الغنى حسن هلال، دراسات سكانية، مهارات تطوير الأداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، ١٩٩٥، ص ٩٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٦.
(٣) منى قاسم، الإصلاح الاقتصادى فى مصرء، دور البنوك فى الخصخصة، وأهم التجارب الدولية، الهيئة العامة للكتاب، الأعمال العلمية، ١٩٩٨، ص١٠.

الفصل الأول: نشأة وتطور المشروعات الصغيرة فى مصر.

الفصل الثانى: مضمون البطالة فى الفكر الاقتصادى.

الفصل الثالث: مفهوم المشروعات الصغيرة وخصائصها.

الفصل الرابع: التجربة المصرية فى مجال المشروعات الصغيرة.

الفصل الخامس: سياسات تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر.

الفصل السادس: سياسات تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

الفصل الأول
نشأة وتطور المشروعات الصغيرة فى مصر

لعبت المشروعات الصغيرةٍ دوراً هاماً وكبيراً فى أداء الاقتصاد المصرى، إذا أحسن استخدام هذا الدورِ فقد بلغ عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة، غير الزراعية نحو ١٠٦ مليون مشروع، أى ما يُعادل ٩٩.٧٪ من إجمالى عدد وحدات القطاع الخاص، فى حين تستوعب هذه المشروعات نحو ٥ مليون عامل، بما يعادل ٧٣.٥٪ من إجمالى العمالة بالقطاع الخاص(١).

هذا ومن المعروف أن للمشروعات الصغيرة جذورها التاريخية، وأنها ليست حديثة فى مصرِ ويرجع تاريخ إنشاء الأماكن التى تتجمع فيها المواد والعمال والآلات، ورأس المال لإنتاج سلعة أو أكثر، إلى آلاف السنين قبل الميلاد.

ولقد ظل الإنتاج مشتركاً ما بين المنازل والمصانع لفترات طويلة، إلا أن المنازل قد ساهمت بتغطية الجزء الأكبر من الاحتياجات وأعطيت المصانع الجزء الأصغر، وذلك حتى قيام الثورة الصناعية عام ١٧٧٠ ميلادية فى دول أوروبا الغربية(٢).

فمنذ ذلك التاريخ بدأت المصانع تحتل المنزلة التى كانت تحتلها المنازل فى سد احتياجات المجتمعات بكثير من السلع غير المستخرجة من باطن الأرض أو المستخرجة من الأرض وتحتاج إلى معالجة لتصبح صالحة للاستعمال.

ويؤكد البعض(٣) أن مصر تعتبر أول دولة فى العالم، نشأت فيها الصناعة بمفهومها العام كنشاط اقتصادى يعمل على تحويل مجموعة من المواد الخام إلى سلع ذات مواصفات معيشية لخدمة أغراض محددة، و ذلك فى

---

(١) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر، القاهرة، يونيو ١٩٩٨ بيانات صادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء» تم إعدادها بمعرفة المكتب الفنى لوزارة الاقتصاد.

(٢) د. عاطف محمد عبيد، إدارة الإنتاج، مرجع إدارة الأعمال، دار النهضة العربية، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٨، ص١٢- ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢١.

الصناعات الغذائية ومنها صناعة الخبز، وتصنيع أدوات الصيد والحراب، وأدوات الحروب مثل العربات الحربية والدروع وغيرها من الأدوات الأخرى(١).

ومن المعروف أن الصناعة بدأت بالنار التى لم يخترعها الإنسان اختراعا بل الأرجح أنها صنعت له الطبيعة هذه الأعجوبة وذلك باحتكاك أوراق الشجر أو غصونها أو بلمعة من البرق أو باندماج شأنه المصادفة لبعض المواد الكيماوية، ولم يكن لدى الإنسان فى ذلك إلا الذكاء الذى يقلد به الطبيعة ويزيدها كمالا(٢).

ولا يمكننا الجزم بتحديد نشأة المشروعات الصغيرة فى مصر القديمة، وذلك لأن هذه العملية غاية فى الصعوبة وذلك مرجعه لسببين هما:

أ- النشاط الصناعى الصغير بطبيعته نشاط خاص: وبذلك فإن الجزء الأكبر منه غير مدون أو مسجل بدقة.

ب- مفهوم الصناعات الصغيرة بمعناه الحديث لم يكن معروفا قط فى العصور القديمة من عصر التنمية فى مصر، بل غالبا ما كان مفهوم هذه الصناعات يندرج نحو الصناعات الحرفية والمنزلية والبيئية(٣).

ويمكننا أن نستعرض أول تجربة سجلت فى هذا المجال فى مصر وذلك لإحداث نهضة شاملة فى مختلف أوجه نشاطات الزراعة والرى والتجارة والثقافة على النحو التالى:

---

(١) أشرف محمد جمعة البنان، دور الصناعات الصغيرة فى حل مشكلة البطالة فى مصر، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٧.

(٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة الدكتور، زكى نجيب محمود، الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، الجزء الأول من المجلد الأول، عام ١٩٧٣، ص ٢٢ -٢٦.

(٣) عزمى مصطفى على، استراتيجية تنمية الصناعات الصغيرة فى جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣١.

لقد مرت الصناعة فى مصر بخمس مراحل مما يدلنا على أن الصناعة لم تكن وليدة فترة قصيرة بل إنها وليدة فترة طويلة، تطورت من خلالها تطورا كبيرا وملموسا. وهذه المراحل تتمثل فى([1]):

١- مرحلة الإنتاج المنزلى (العمل المنزلى).

٢- مرحلة التخصص فى الإنتاج.

٣- مرحلة الورش الصغيرة.

٤- مرحلة المقاولات.

٥- مرحلة المصنع الحديث.

هذا وتتميز المشروعات الصغيرة فى مصر بتشعبها وبوصول حيز الإنتاج بها إلى المنازل مما يعوق عملية الحصول على المعلومات، خاصة وأن الكثير من العاملين وأرباب الأعمال يعطون المعلومات الخاطئة خوفا من أن يكون الأمر متعلقا بالضرائب([2]).

هذا ولقد كانت الصناعات الصغيرة فى عهد محمد على، تغطى الحاجات الأساسية للأفراد، وهى الغذاء والكساء والسكن.

ولقد قام محمد على باشا باحتكار الصناعة الصغيرة فى مصر، وذلك رغبة منه فى زيادة موارده المالية، حيث كانت الحكومة فى عهده تقوم بتوجيه الإنتاج والتوزيع، فتعطى الصناع المواد الأولية بثمن محدد وتطالبهم بصنعها فى مدة محددة بحسب معدل يفرض عليهم، ثم تقوم تلك الحكومة بشراء المنتجات المصنعة من أصحاب هذه الصناعات الصغيرة بثمن بخس، حيث

([1]) لمزيد من التفصيل عن هذه المراحل، راجع: محمد محمود الشواربى، العلاقات الصناعية، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص ١٠-١٨.

([2]) أمين حسن بغدادى، وسائل وأساليب تنمية الصناعات الصغيرة فى مصر، قسم هندسة القوى الميكانيكية، هندسة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٩٦، أبريل ١٩٨٤، ص١١٥.

يتم ختمها بخاتم الحكومة رغبة فى إحكام الرقابة، ثم يقومون ببيعها بسعر مرتفع ارتفاعا كبيرا عن ثمن الشراء(١).

وبهذا النظام فقد الصناع استقلالهم وأصبحوا أجراء للدولة يتوقف أجرهم على كمية ما ينتجونه، فهجر الكثير من أصحاب الصناعات الصغيره، هذه الصناعات، وتدهورت بذلك الصناعات الصغيرة فى مصر، ولم يأسف محمد على، على ذلك نظرأ لأن اضمحلال هذه الصناعات، قد أفسح له المجال لتصريف منتجات المصانع الحكومية فضلا عن اضطرار أصحاب هذه الصناعات إلى تركها، مما أدى إلى زيادة المعروض من العمالة القادرة على العمل فى المصانع الحكومية.

ونخلص مما تقدم أن عهد محمد على لم يشهد أى تقدم فى مجال الصناعات الصغيرة، بل على العكس شاهد اضمحلالا واستمر هذا الوضع حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

هذا وقد بدأ التخطيط للاستثمار فى الصناعة، وأعطت الدولة للصناعة عناية كبيرة للرقى بها، إلا أن الصناعات الصغيرة فى مصر لم تراع، ولم يوضع لها سياسة مستقرة لدعمها، على الرغم من أن هذه الصناعات، تعمل على توفير فرص عمل، كما أنها تساهم فى تعليم العامل وتدريبه وتزويده بالمهارات الفنية التى تمكنه من إنجاز الأعمال المكلف بها. هذا ويعتبر أول اهتمام حكومى منظم، لرعاية وتنمية هذه الصناعات فى مصر كان عام ١٩٥٩، وذلك مع بداية وضع الخطة الخمسية الأولى للتصنيع فى مصر(٢)

---

(١) نوال محمد قاسم، تطور الصناعة المصرية خلال الفترة بين عام ١٨٠٠ - ١٩٥٢، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الفلسفة فى الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مارس ١٩٨٦، ص٢٨ و٢٩.

(٢) أشرف محمد جمعة البنان، المرجع السابق، ص٨٠

وذلك بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة عام ١٩٦٠ وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠([1])، تحقيقا لهدفين هما:

الأول: خلق أجيال جديدة من العاملين بالصناعات الصغيرة.

الثانى: ترشيد أساليب العمل فى هذه الصناعات بإدخال الأدوات والعدد الحديثة والرسومات والتصميم الهندسى والخامات الجديدة فيها.

وأخيرا صدر القرار الجمهورى رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى، وظل كذلك حتى صدور القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الإنتاجى بشقيه الحرفى والخدمى.

([1])محمد حسن السباعى، التعاون الإنتاجى فى عصر مبارك، حقائق وأرقام، وزارة التنمية الريفية، اتحاد التعاون الإنتاجى، طبع بمعرفة مؤسسة فريد ريتش إيبريت، أكتوبر، ١٩٩٨، ص١٤.

الفصل الثانى
مضمون البطالة فى الفكر الاقتصادى

سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية دراسة مشكلة البطالة فى الفكر الاقتصادى المعاصر.

المبحث الثانى: مضمون البطالة فى الفكر الاقتصادى التقليدى والمعاصر.

المبحث الثالث: نظريات البطالة فى الفكر الاقتصادى المعاصر.

المبحث الرابع: العوامل الكامنة وراء ظاهرة البطالة فى الاقتصاد المصرى.

المبحث الخامس: معدلات البطالة فى مصر.

المبحث الأول

أهمية دراسة مشكلة البطالة فى الفكر الاقتصادى المعاصر

لا شك أن المنطق يستدعى أن نبحث عن معنى البطالة Unemployment([1]) وذلك بعد أن أصبح عدد العاطلين أكثر من مليار عاطل عن العمل خلال الثمانينات من القرن الماضى، ١.٣ مليار خلال التسعينات من نفس القرن ([2]) موزعين على جميع أنحاء العالم، سواء كانت البطالة هيكلية، أو سافرة، أو بطالة جزئية، أو موسمية. وبالتالى أصبحت البطالة خطرا حقيقيا يهدد أمن الدول الصناعية، والدول التى كانت تدعى «الاشتراكية» وكذلك الدول النامية. وأصبحت البطالة فى الدول الصناعية مشكلة هيكلية، تتفاقم عاما بعد آخر، بعد أن كانت تظهر فى حالة الركود، وتختفى مع مرحلة الرخاء، ولكن خلال الربع الأخير من القرن الماضى، أصبحت مشكلة البطالة خطيرة، تهدد أمن، وسلامة هذه الدول، حيث لم تعد الدورة الاقتصادية، تسير على نمط واحد، بل أصبح الكساد فى ثنايا التضخم أهم سمات الاقتصاد العالمى، خلال العقد السابع، والثامن، والتاسع من القرن العشرين. أما الدول التى كانت تسمى بالدول الاشتراكية، كانت لا تعرف البطالة، وكانت الدولة أكبر صاحب عمل (بل والوحيد)، أصبحت جيوش العاطلين فيها فى تزايد مستمر، وذلك على أثر التحول إلى اقتصاديات السوق الحر.

كذلك ساء الوضع فى الدول النامية، بعد أن فشلت فيها جهود التنمية، وارتفع كم الديون الخارجية، أخذت مشكلة البطالة تتفاقم فيها يوما بعد يوم. لذا يلزم تضافر جميع الجهود، ويقع على الحكومات واجب ضرورى، يتمثل فى

([1]) د. رمزى زكى، الاقتصاد السياسى للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، دار النشر المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أكتوبر ١٩٩٧، ص٧.

([2]) د. سلوى سليمان، البطالة فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، هامش ١٥، ص ٢٥ وما بعدها، وانظر كذلك: تقرير صندوق النقد الدولى، التنمية البشرية، التقرير الاقتصادى والاجتماعى، سنة ٢٠٠٠، ص١٨ وما بعدها.

سرعة التنمية الاقتصادية، وزيادة معدلاتها، وإطلاق آليات السوق الحر من أجل الاندماج فى الاقتصاد العالمى، والمشاركة الجادة فى المنافسة الشريفة([١]).

أى أن البطالة هى مشكلة اقتصادية واجتماعية، وسياسية تعنى وتسبب عدم توافر فرص العمل المنتج، محلها جميع الشرائح فى المجتمع.

عدم توافر فرص العمل المنتج، محلها جميع الشرائح فى المجتمع.

صور وأشكال البطالة(٢):

يمكننا ذكر أشكال وأنواع البطالة على سبيل المثال وليس الحصر فى الأنواع الآتية:

١- بطالة موسمية: Unemployment Seasonal ([٣])

ويقصد بها البطالة التى تحدث فى أحد قطاعات النشاط الاقتصادى، نتيجة تغير الظروف الاقتصادية، أو الظروف الطبيعية (المناخية) فى بعض فصول السنة، مما يؤدى إلى ركود العمل، وتوقفه فى هذه القطاعات، أو زيادته، ومثال ذلك قطاع الزراعة، ففى مواسم الحصاد، يزداد حجم العمل، كذلك قطاع السياحة، والفنادق، والمطاعم فى المصايف صيفا، بينما يقل حجم العمل فيها فى فصل الشتاء، وكذلك المصايد، مما يؤدى إلى حدوث البطالة الموسمية.

٢- بطالة قطاعية: Unemployment Sectoral ([٤])

([١]) إسماعيل فهيم محمد الخشن، تأمين البطالة فى ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٢.

([٢]) يمكن تقسيم البطالة من وجهتى النظر الاجتماعية والاقتصادية إلى أنواع ثلاثة رئيسية هى البطالة العامة، البطالة الاحتكاكية، والبطالة الموسمية. لمزيد من التفصيل عن هذه الأنواع الثلاثة: انظر:

..١٠٨-٠٧.p. ,Geneva ,O L. I..ecurity. Social tO Introduction -
.٨٦.p. ,.cit.p. ,sociale securite de Droit ,Denis Pierre–

([٣]) د. نادية حسن سليمان، البطالة والعوامل الديموجرافية، مؤتمر البطالة فى مصر للاقتصاديين. ١٩٨٩. تحرير سلوى سليمان. ١٩٩٠ ص٦٩٠- ٧٩٠.

([٤]) رجاء عبد الرسول، البطلة في الريف المصرى، المؤتمر الاقتصادى، ١٩٨٩، تحرير تحرير سلوى سليمان. القاهرة، ١٩٩٠، المرجع السابق، هامش (٢٨)، ص ٦٨٩.

ويحدث هذا النوع فى القطاعات الاقتصادية نتيجة تغير ظروف الأسواق والإنتاج، مثلما يحدث فى القطاع الصناعى، فى حالة عدم الإقبال، على المنتجات لعدم جودتها، أو لنقص المواد الخام، مما يؤدى إلى ركود بعض الصناعات، وكذلك بالنسبة للقطاع التجارى، عندما يقفل باب الاستيراد على سبيل المثال.

٣- بطالة إقليمية Unemployment Regional:

هى تلك البطالة التى تحدث كنتيجة مباشرة، على أثر المتغيرات الاقتصادية، أو السياسية، أو لأسباب الظروف الطبيعية فى الإقليم، أو الولاية، أو المنطقة المحددة.

٤- بطالة شاملة: Large Scale Unemployment

ويقصد بها البطالة التى تعم جميع أنواع، وأقسام النشاط الاقتصادى، (الزراعة، الصناعات التحويلية،.... إلخ) بلا استثناء، وتكون نتيجة للمتغيرات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية مجتمعة، ومثالها حالات الحروب العالمية، والاقليمية، والداخلية، والطائفية، أو نتيجة للكساد، أو الكوارث الطبيعية.

٥- بطالة مزمنة Care Unemployment Hard([1]):

ويعد هذا النوع من الأنواع الخطيرة للبطالة وأكثرها حدة، ويطلق عليها بطالة مزمنة لإنتشارها فى منطقة محددة، ولفترة طويلة من الزمن غير محددة، ولا يكون هناك بارقة أمل فى إحلال التوازن، بين سوق العمل، والفرص المتاحة، ويتعرض لها الأفراد، أو الجماعات القادرون، والراغبون فى العمل، ولكنهم، لا يجدونه، ولا يحصلون عليه، وبمرور فترات طويلة يفقد هؤلاء الأفراد، أو تلك الجماعات مهاراتهم، وقدراتهم، وروحهم المعنوية، ويصابون فيما بعد بالإحباط، ثم الانحراف، والتطرف، والإرهاب، ويدخلون مجتمع الجريمة(٢).

([1])منى الطحاوى، تحليل ظاهرة البطالة بين المتعاملين فى مصر، القاهرة ١٩٨٩، هامش (٢٣).
([2])إسماعيل فهيم محمد الخشن، المرجع السابق، ص٣.

٦ – بطالة غير منتظمة Unemployment CasuaI:

هى نوع من أنواع البطالة، يرتبط بالعمال العرضيين، أو المؤقتين، والذين لا يحملون أى مهارة محددة، وحيث يقتضى حجم العمل الذى يتغير من يوم لآخر عدم استخدامهم بصفة دائمة، مثال ذلك عمال التراحيل.

٧ – بطالة انتقالية (احتكاكية) FrictionaI UnempIoyment([1]):

ذهب جانب كبير من الفكر الاقتصادى المعاصر إلى أن هذا النوع من أنواع البطالة يظهر عندما يتجه أحد، أو بعض قطاعات النشاط الاقتصادى إلى النمو، ويتجه البعض الآخر إلى الركود، مما يؤدى إلى حدوث تحولات فى الطلب، على بعض المهن، والأعمال، والحرف، وذلك نتيجة للتغير فى مستوى الفن الإنتاجى، أى عندما يحدث عدم التوازن بين جانب العرض (سوق العمل)، وجانب الطلب (الفن الإنتاجى).

٨– بطالة تكنولوجية UnempIoyment Technological:

وهى تلك الحالات التى تحدث نتيجة للتغير فى الفن الإنتاجى، المستخدم فى مجال معين، باستخدام الآلات، والأساليب المتطورة، والمستحدثة، مما يؤدى إلى تخفيض عدد العاملين، واستبدالهم، وهنا يفقد العديد منهم، وظائفهم، وأعمالهم، نتيجة قيام الآلة بهذا العمل، أو نتيجة لاختلاف المهارات المطلوبة([2]).

البعد الاقتصادى للبطالة:

تعد البطالة بحق إهدارا للموارد البشرية([3]) وضياعا للوقت، والجهد

---

(١) أحمد أبو إسماعيل، الخصائص المشتركة فى ظاهرة البطالة فى بلدان العالم الثالث مع إشارة خاصة لمصر، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد، ١٩٨٩، تحرير سلوى سليمان، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٥ -٢٦.

(٢) ومثال ذلك، مصانع النسيج العتيقة، ومصانع النسيج الحديثة.

(٣) محب الدين محمد سعد، التأمين الاجتماعى ضد البطالة (فى التشريع المقارن والتشريع المصرى)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عالم الكتب،القاهرة، ١٩٧٧ ص١٧ وما بعدها.

والطاقة. لذلك فقد أقرت معظم دساتير الدول الصناعية المتقدمة والحديثة، وبعض النظم فى الدول النامية، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حق العمل، بعد أن جاءت به جميع الشرائع السماوية، على اختلاف حقبات الزمن، منذ العهود الأولى، وحتى اليوم. كذلك توجد مثالب عديدة للبطالة من الناحية الاقتصادية، أهمها:

١ – إهدار الموارد البشرية والطبيعية المتاحة فى جميع الجوانب، والميادين المختلفة.

٢– التأثير غير المباشر على حجم، وتوزيع الدخل القومى، حيث يكون فى التشغيل توزيعا أكثر وبالتالى انتعاشا للتسويق، وزيادة فى الطلب والإنتاج.

٣ – التأثير غير المباشر على ميزان المدفوعات، حيث التأثير على الاستهلاك من ناحية، والصادرات، والواردات من ناحية أخرى، وغالبا ما تكون زيادة الواردات على الصادرات ([١]).

البعد الاجتماعى لمشكلة البطالة:

تعتبر البطالة مشكلة خلقية، اجتماعية، اقتصادية، بل هى مرض خبيث يهدد أوصال المجتمع([٢]) بالسقوط، والانهيار، ويغتال أمن المجتمع، واستقراره، وسلامه السياسى، والاقتصادى، ويزلزل كيان الدولة. ويقضى على السلام والأمن الاجتماعى بأرجاء الوطن.

وتؤدى البطالة إلى تفشى الضغائن، والأحقاد فى المجتمعات، وتثير فيها القلاقل، ويصل العاطلون إلى هوة الإنحراف، والتطرف، والإرهاب الفقرى، والفكرى، وتنتشر بين أفراد المجتمع العداوة، والبغضاء، وتنزع من صدورهم

([١])رمزى زكى، مشكلة التضخم فى مصر (أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٦ وما بعدها.

([٢])راجع د. سلوى سليمان، البطالة فى مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٩ وما بعدها، د. رمزى زكى، التاريخ النقدى للتخلف، دراسة فى أثر نظام النقد الدولى على التكون (=) (=) التاريخى للتخلف بدول العالم الثالث، عالد المعرفة رفد ٠١١٨ الكويت، ١٩٨٧، ص ١٤ وما بعدها.

وقلوبهم ووجدانهم مشاعر الحب، والإحساس بالانتماء، والعطف، والإخاء، والترابط، والتآلف، والكافل، والتضامن، والتراحم، والتعاون.

فالفرد المتعطل يجد نفسه محروما من أهم حقوقه، وهو حق العمل فيذوق ألم الحرمان والفقر فى حين يجد غيره يعيش فلا ظلال اللين متخما من إشباع حاجاته إلى حد الترفيه، وهنا فجوة اجتماعية، وهوة أخلاقية، وطريق يؤدى إلى الدخول فى مجتمع الجريمة، وفقدان العدل الاجتماعى، وإهدار لتكافؤ الفرص.

إن المجتمعات الجائعة، لا يزدهر فيها خلق، ولا يرقى فيها سلوك طيب، لذا فإن معظم الجرائم فى المجتمع المصرى ورائها شبح البطالة المدمرة([1]). وبالرغم من ارتفاع معدلات البطالة المتعلمة خلال النصف الثانى من القرن العشرين، إلا أنه مازال الأمل يحدونا لحل المشكلة بتوفير فرص العمل بإقامة المشروعات العملاقة.

كما تؤدى البطالة إلى تفاوت الدخول مما يؤدى إلى انتشار الطبقية، وتفشى الأمية بين العاطلين، وتدنى الحالة التعليمية لديهم، وانحراف الأحداث، وتطور العنف، والتفكك الأسرى، والانحلال الأخلاقى، والانحراف الاجتماعى، والتطرف، والهجرة.

([1])راجع: إسماعيل فهيم محمد الخشن، المرجع السابق، ص ١٩.

المبحث الثانى
مضمون البطالة فى الفكر الاقتصادى التقليدى والمعاصر

يعتقد أنصار الفكر الاقتصادى التقليدى ([1]) بوجود نظام اقتصادى يحقق الصالح العام للمجتمع، وهذا النظام يحد من تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى إزالة جميع القيود، والعوائق، والتنظيمات المتعلقة بالأجور، أى إطلاق الأجور وربطها بالإنتاج، أى أن أنصار هذا المذهب اتخذوا نظرية التوازن الجزئى، نبراسا لهم. ونظرية التوازن الجزئى تعنى عندهم (أن العرض يخلق الطلب المساوى له، وبذلك يحدث التوازن الاقتصادى، والاجتماعى فى ظل التوظيف الكامل، لجميع العوامل)، هذا وقد جاء سبب ذلك فى الرجوع إلى قانون (ساى) للأسواق، والذى بمقتضاه (أن العرض يخلق الطلب المساوى له، والخاص به). لذلك فإن أنصار هذا الاتجاه يفترضون أن التوازن الاقتصادى، فى المجتمع (يحدث فى ظل التوظيف الكامل لجميع عوامل الإنتاج). وبالتالى يصلون إلى عدم حدوث بطالة واسعة النطاق، وهذا ما يؤكد العلاقة العكسية، بين انخفاض مستوى الأجر، وارتفاع مستوى التوظيف.

ونجد لزاما علينا بيان مفهوم البطالة فى نظر أنصار الفكر الاقتصادى الكلاسيكى (التقليدى) وأنصار الفكر الاقتصادى الكينزى على النحو التالى:

أولا: مفهوم البطالة فى نظر الفكر الاقتصادى الكلاسيكى التقليدى):

انقسم الفكر الاقتصادى التقليدى فى هذا الشأن إلى جانبين، ذهب جانب من هذا الفكر إلى أن البطالة لا تكون إلا اختيارية، بناء على كيفية التراكم الرأسمالى فى الأجل الطويل، بينما ذهب جانب آخر، إلى الاهتمام بالعوامل المحددة لاستخدامات الطاقات الإنتاجية القائمة بالمجتمع من الموارد البشرية والاقتصادية. وبناء على ما تقدم نتناول مفهوم البطالة بداية فى الفكر

([1])جمال الدين محمد سعيد، النظرية العامة لكينز، دراسة وتحليل، مطبعة لجنة البيان العربى، دد٩، هامش (٢٠)، ص ١٥ وما بعدها.

الاقتصادى التقليدى (الكلاسيكى) على النحو التالى:

عرف الاقتصاديون الكلاسيك نوعان من البطالة فقط هما:

١- البطالة الاحتكاكية Frictional UnempIoyment:

ويقصد بها كما سبق القول تلك البطالة التى تنشا بسبب التغييرات الفنية أو التقنية فى أدوات الإنتاج، مما يؤدى إلى الانتقال من حرفة إلى أخرى وكذلك أيضا التغيير غير المتوقع فى الطلب.

٢- البطالة الاختيارية Voluntary UnempIoyment:

وهى التى تنشأ بين الأفراد، على ضوء المفاضلة بين الأجر الحقيقى، من مكان إلى آخر، أو منشأة إلى أخرى، وكذلك المشقة الحدية للعمل، أى رفض العاطلين للعمل، بأجر يطابق إنتاجيتهم الحدية([١]).

هذا وقد اعتبر أنصار الفكر الاقتصادى التقليدى البطالة الإجبارية Involuntary Unemployment حالة استثنائية تحدث بشكل مؤقت([٢])، عندما ترتفع أجور العمال الحقيقية عن المستوى التوازنى، مما يسبب انخفاض أرباح أصحاب الأعمال، ولكن سرعان ما يتحقق التشغيل الكامل، لجميع عناصر الإنتاج بفعل افتراض استجابة الأجور للمتغيرات، مما يضمن معه القضاء على البطالة.

ثانيا: ماهية البطالة لدى الفكر الاقتصادى الكينزى:

قامت النظرية الكينزية على هدم فروض، وأسس النظرية الكلاسيكية أو التقليدية([٣])، وظل كينز رافضا لكل من البطالة الاحتكاكية والبطالة الاختيارية،

([١])رمزى زكى، الاقتصاد السياسى للبطالة، المرجع السابق، هامش (١٨) ص٢٠ و٢١.

([٢])يشترط أن تكون البطالة غير إرادية بمعنى ألا يكون العامل قد ترك العمل للبحث عن عمل أفضل، أو أن يكون قد فصل لسوء السلوك، ويعد هذا الأمر متوافر إذا ما كان لتعطل العامل أسبابا قوية دفعته لترك العمل، كأن يكون قد نقل إلى مكان بعيد جدا عن محل إقامته المعتاد.

١٠٨ -١١٠ security I.L.O Geneva, pp social tO Introduction

(٣) د. عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادى، مشكلة البطالة واختلال التوازن فى النظام الرأسمالى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٧٤ وما بعدها.

وأضاف لهما البطالة الإجبارية التى يرغم عليها العمال قصرا، لأنها أكثر شيوعا([1]).

هذا وقد عرف «كينز» العامل المتعطل([2]) بأنه: «الشخص الذى يرغب فى العمل عند أجر حقيقى أقل من الأجر السائد، بغض النظر عن استعداده لقبول أجر نقدى أقل، وذلك عند تفاوت أو اهتزاز جانبى العرض والطلب». والبطالة عند كينز ترجع فى أسبابها إلى أسباب الركود الاقتصادى السائد، والكساد العالمى الكبير، الذى حدث عام ١٩٣٠، واستدل على ذلك، بأنه لم تكن البطالة بسبب رفض العمال الأجر الأقل للوظيفة، وأطلق كينز على العوامل الرئيسية التى تحدد مستوى التوظف اسمى الطلب الكلى، والعرض الكلى. وأكد أن الطلب هو الذى يخلق العرض، عكس الفكر الاقتصادى التقليدى الذى أخذ بفكرة أن العرض هو الذى يخلق الطلب المقابل والمساوى له، ومعنى هذا أن وجود الطلب فى السوق، هو الذى يؤدى إلى انتاج السلع، والخدمات اللازمة لإشباع الطلب. ويرى كينز أن منحنى الطلب ومنحنى العرض يلتقيان عند نقطة تسمى (الطلب الفعلى)([3])، هذه النقطة هى التى تحدد حجم التشغيل، وبالتالى حجم الدخل القومى، وبه يحدث التوازن فى الاقتصاد، وبالطلب الفعلى الذى يحقق به أصحاب الأعمال، والمستثمرين أقصى ربح ممكن، ويحدد حجم التشغيل بالمجتمع، وأن التوازن بين العرض والطلب يؤدى إلى مستوى بطالة أقل، وهو بذلك بعيد عن حقيقة بعض أسباب البطالة الأخرى التى أفرزتها الثورة العلمية الثالثة، والتحولات السياسية والاقتصادية.

([1]) والبطالة الإجبارية هى الحالة التى يكون فيها عدد الراغبين فى العمل، وفى ظل مستويات الأجور النقدية السائدة أكبر من عدد العمال المطلوبين للعمل. راجع.
involuntary of management and concept The: wick wors G.D.N .
٢١—٢٥.p.p. , ١٩٧٦,London ,Unvin ,llen. ,unemployment

([2]) جمال الدين محمد سعيد، النظرية العامة لكينز، المرجع السابق، هامش (٢٠)، ص١٩ وما بعدها.

([3])د. حازم الببلاوى، النظرية النقدية، مقدمة إلى نظرية الاقتصاد التجميعى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ٢٩٣ وما بعدها.

ومن جانبنا نرى أن «كينز» أعتمد فى علاجه للركود الرأسمالى على دور الدولة بزيادة اعتمادات النفقات العامة، وهذه الاعتمادات غير فاعلة، وليست ناجحة فى جميع الأحوال، كما أنه بحث نظرية التشغيل بصورة إجمالية فى الدولة، وهذا لا يحكمه قانون واحد، لاختلاف الأنشطة الاقتصادية، وأيضا تعدد القطاعات، كما أنه لم يضع فى اعتباره دور الاستثمار والمستثمرين، ودور البنوك، والمؤسسات المالية الوسيطة، والأجهزة المصرفية ذات الإمكانيات الضخمة، كذلك ظهور الشركات العملاقة العابرة للحدود، والتحالفات الاقتصادية الكبرى. كذلك لم يوفق كينز فى تعريفه للبطالة، وكذلك فى تحليله لمستوى التوازن بين جانبى العرض، والطلب، حيث أهمل العديد من المتغيرات، والمؤثرات المالية، والتشريعية على الحياة الاقتصادية فى المجتمع، ولكن حدثت أ نطاقا، أهمها المتغيرات الاقتصادية العالمية مما يؤدى إلى متغيرات وسع حلول خطر البطالة بأى مجتمع لم يسارع فى الأخذ بأساليب الثورة العلمية الثالثة، والالتحاق بركب التقدم الفنى والتكنولوجى فى الحياة الاقتصادية. كذلك لم يضع كينز فى اعتباره المجتمعات الفقيرة والمعدمة فى الدول النامية، وأن الاقتصاد مرن ودائم التغير.

المبحث الثالث
نظريات البطالة فى الفكر الاقتصادى المعاصر

لقد اتجهت الآراء والنظريات الاقتصادية المعاصرة فى تعريف البطالة وأسبابها ثلاثة اتجاهات هى:

١- نظرية البحث عن العمل.

٢- نظرية الاختلال أو عدم التوازن.

٣- نظرية تجزئة سوق العمل.

وحيث أن بحثنا يركز على الجانب الاقتصادى فإننا نقتصر فقط على عرض الاتجاهين الثانى والثالث بما يخدم مجال بحثنا فى هذا الموضع فقط.

أولا: نظرية الاختلال أو عدم التوازن([1]):

تقوم هذه النظرية على فكرة جمود الأجور، والأسعار فى الأجل القصير، وترفض رفضا قاطعا المرونة التلقائية بين الأجور، والأسعار. فإذا ما تعرض سوق العمل لاختلال، فإن ذلك يؤدى إلى ظاهرة البطالة الإجبارية، وهذا ينطبق على سوق السلع، حيث يؤدى جمود الأسعار إلى اختلال بين العرض والطلب، وبذلك تظهر البطالة فى سوق العمل.

وترجع أسباب البطالة فى نظر أنصار هذه النظرية إلى حالة سوق العمل، وحالة سوق السلع (الرواج والكساد)، ونميز طبقا لهذه الأظرية بين حالتين أو نوعين من البطالة هما([2]):

النوع الأول: البطالة فى حالة الفائض:

ترجع البطالة إلى قصور الطلب فى سوق السلع، ووجود فائض فى العرض، ومن هنا يكون الاختلال كبيرا، أى يكون العرض أكبر من الطلب،

([1]) د. حازم الببلاوى، المرجع السابق، هامش (٣٧)، ص ٣١٨ وما بعدها.
([2]) د. عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، هامش (٣٥)، ص ٦٦ ٥.

حيث تتوقفق بعض وحدات الإنتاج، فيحدث التعطل بصور متعددة (أى أن الفائض فى العرض أكبر من الطلب فى كل من سوق السلع، وسوق العمل على حد سواء). لذلك فإن قصور الطلب فى سوق السلع، يؤدى إلى الركود الاقتصادى مما يؤدى إلى الكساد ويؤدى ذلك بالضرورة إلى وجود بطالة، وعليه تقوم حالة نقص التشغيل الناجمة عن الطلب الفعلى الناتج عن التقاء منحنى الطلب ومنحنى العرض، وتوازن الجانبين معا، فى التحليل الكينزى، لذلك توصف البطالة بأنها بطالة كينزية([١]).

النوع الثانى: البطالة فى حالة العجز([٢]) (البطالة الكلاسيكية):

أنصار هذه النظرية أن البطالة ترجع لأسباب أهمها، ارتفاع معدلات الأجور الحقيقية للعمال، وعليه يعرف أصحاب الأعمال عن عدم زيادة المعروض فى سوق السلع، وبالتالى عدم زيادة معدلات التشغيل، مما ينجم عنه انخفاض مستويات الربحية الإضافية، وخفض الاستثمارات، مما يؤدى إلى الاستغناء عن جزء كبير من العمالة، وما يترتب على ذلك من حدوث ظاهرة البطالة.

ولكننا نرى أن هذه النظرية غير صائبة وذلك لأن أنصارها لم يضعوا فى الاعتبار تنوع عنصر العمل، واختلاف أسواق السلع، بل اعتمدوا على تجانس عنصر العمل ووجود سوق واحدة للسلع، وهذا ليس من طبيعة الاقتصاد لأن من صفات الاقتصاد المرونة، والتغير، بالإضافة إلى اختلاف الأنشطة، وتنوع الوظائف، والإنتاج، كل هذا يدحض ما أخذ به أنصار هذه النظرية من أسباب.

ثانيا: نظرية تجزئة سوق العمل:

تقوم هذه النظرية على أساس ازدواجية سوق العمل، وهذه الازدواجية التى

([١]) رمزى زكى، الاقتصاد السياسى للبطالة، المرجع السابق، هامش (١٨)، ص٣٩ وما بعدها.

([٢]) رياض الشيخ، سوق العمل والمتغيرات الاقتصادية، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد، القاهرة ١٩٨٩، تحرير سلوى سليمان، المرجع السابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

يتسم بها سوق العمل، تتم وفقا لمعيار درجة الاستقرار التى يتمتع بها العاملين فى كل سوق، وبذلك ينقسم سوق العمل، فى نظر أصحاب هذه النظرية([١]) إلى:

- سوق أساسى.
- سوق ثانوى.

ويرجع هذا الانقسام لما حدث من تطورات تكنولوجية، وتطورات فى هيكل الإنتاج، مما أدى إلى تقسيم أسواق الإنتاج إلى قسمين:

١- **القسم الأول:** أسواق أساسية للمنشآت كبيرة الحجم.

٢ - **القسم الثانى:** أسواق ثانوية للمنشآت صغيرة الحجم.

- **الآثار الاقتصادية للبطالة:**

لعل من أهم الآثار الاقتصادية للبطالة ما يلى([٢]):

تؤدى البطالة إلى عدم استغلال الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمجتمع استغلالا كاملا، مما يؤدى إلى انخفاض عدد السلع والخدمات التى ينتجها ويتمتع بها هذا المجتمع. وتفسير ذلك أنه نتيجة لقلة عدد العاملين المستغلين وزيادة البطالة، تقل السلع والخدمات المنتجة والمستهلكة، ولو أن جميع العمال كانوا موظفين ويعملون فعلا لزادت ثروة المجتمع زيادة كبيرة. وبمعنى آخر فإنه فى حالة التوظف الكامل تزداد القوى الإنتاجية للمجتمع زيادة كبيرة، فمن الممكن فى هذه الحالة أن يكون كل عامل مستغلا فى العمل الذى يناسبه، والذى تكون كفاءته فى أدائه أكبر ما يمكن.

وإذا كان من الممكن فى حالة التوظف الكامل، الاستفادة من جميع قوى العمال استفادة كاملة، فإنه من الممكن أيضا فى هذه الحالة الاستفادة من تشغيل الآلات تشغيلا وافيا.

٢ - تؤدى البطالة إلى تزايد التفاوت بين الدخول وإلى إتاحة الفرصة

([١]) د. عادل أحمد حشيش. المرجع السابق، هامش (٣٥)، ص ٦٧ ٥.

([٢]) د. أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد. دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٥٩٥ وما بعدها.

للتفرقة العنصرية وعدم المساواة بين الأفراد، ذلك أن الطلب على العمال فى حالات الكساد سيكون منخفضا، وبالتالى تتاح الفرص أمام أصحاب الأعمال إلى التفرقة بين عامل وآخر بسبب الدين أو الجنس أو اللون، فيؤدى هذا إلى عدم شعور الأفراد جميعهم بكرامتهم الإنسانية. وفى فترات البطالة تزداد القيود التى تضعها بعض النقابات لمنع أو عرقلة الدخول إلى صناعاتهم تحقيقا لأمان المشتغلين فعلا على حساب المتعطلين، وبالتالى يتم الحد من حرية الانتقال صناعة لأخرى، وبالتالى زيادة الفوارق فى الثروة والدخل بين الأفراد.

أما فى حالة التوظف الكامل فإن الأجور تقترب من التساوى فى كافة الصناعات، إذ سيكون على أصحاب الأعمال فى الصناعات التى يعمل فيها بعض العمال بأجور منخفضة نسبيا أن تحسن من شروط العمل فى هذه الصناعات، وإلا تركها العمال إلى صناعات أخرى.

كما أن حالة التوظف الكامل تؤدى إلى إظهار المواهب الكامنة لدى الأفراد المختلفين، ولا شك أن هذا يساعد على زيادة عرض الأفراد المبتكرين،أو بمعنى آخر على القضاء على ندرة عنصر التنظيم أو الإقلال منها، وفى القضاء على ندرة عنصر التنظيم ما يؤدى إلى هبوط أو انخفاض دخول أصحاب الأعمال، وكبار المديرين، ومن ثم يقل التفاوت بين دخول هؤلاء الأفراد وبين دخول صغار العاملين([1]).

٣ – لا يقتصر الأمر على الآثار المباشرة للبطالة أو التشغيل، ولكن هناك أيضا آثاراً أخرى غير مباشرة تمثل فى التأثير على الاستهلاك والتأثير على الصادرات والواردات، وبالتالى التأثير على ميزان المدفوعات يمكن أن

([1]) راجع: محب الدين محمد سعد: التأمين الاجتماعى ضد البطالة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ١٣.

نناقش كل من هذه الآثار المباشرة بنوع من الإيجاز على النحو الآتى([1]):

أ – إن زيادة الدخل بالنسبة لعنصر العمل يؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب الاستهلاكى – ومن المعروف أن الميل الحدى للاستهلاك بالنسبة للطبقة العاملة يكون مرتفعا – وهذا معناه أن جزءا كبيرا فى الدخل سوف يوجه للإنفاق الاستهلاكى، وزيادة الإنفاق الاستهلاكى تكون لها مجموعة من التأثيرات المتباينة، وهذا يتوقف بطبيعة الحال على هيكل الاقتصاد القومى، أو بتعبير أدق على مرونة الجهاز الإنتاجى للمجتمع. فإذا كان الجهاز الإنتاجى مرنا فإن زيادة الطلب سوف تؤدى إلى زيادة أخرى فى الإنتاج وزيادة فى الاستثمار وزيادة فى الطلب على العمالة، مما يؤدى إلى مزيد من التشغيل إذا كان هناك أعداد أخرى كبيرة عاطلة، أو إلى ارتفاع مستوى الأجور إذا كان المجتمع قد وصل أو اقترب من التشغيل الكامل لعنصر العمل، وفى كلتا الحالتين سوف يلعب المضاعف دوره فى تحقيق زيادة متتالية فى الدخل تفوق كثيرا الزيادة المبدئية التى حدثت.

ب– أما إذا كان الجهاز الإنتاجى فى المجتمع لا يتمتع بمرونة كبيرة فإن زيادة الإنفاق الاستهلاكى سوف تؤدى بالضرورة إلى زيادة الواردات والتى تعتبر نوعا من أنواع التسرب فى الدخل، ومن ثم فإنها سوف تخفض من قيمة المضاعف. فإذا ما كانت الحكومة تعمل فى نفس الوقت على الحد من الواردات عن طريق فرض بعض القيود الكمية، ففى هذه الحالة سوف يؤدى التغير فى الإنفاق الاستهلاكى على التأثير على مستوى الأسعار فى الدخل وما لذلك من آثار على مستوى النشاط الاقتصادى وعلى توزيع الدخل والثروة.

مما سبق يتضح لنا أن للبطالة آثارها السلبية على كل من حجم الإنتاج وحجم الدخل وتوزيعه والصادرات والواردات، وبالتالى فإن معالجة هذه الظاهرة قد تقضى على هذه الآثار السلبية، ولكن يجب أن نأخذ فى الاعتبار أن الآثار

([1]) راجع: مشكلة البطالة فى الوطن العربى، دراسة استطلاعية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٢، ص١٥٨ وما بعدها.

النهائية الناشئة عن معالجة البطالة أى زيادة التشغيل قد تحدث بعض المشاكل فى المتغيرات الاقتصادية والأمر يتوقف فى النهاية على الطريقة التى تعالج بها هذه الظاهرة.

المبحث الرابع
العوامل الكامنة وراء ظاهرة البطالة فى الاقتصاد المصرى

مما لاشك فيه أن تحديد الأسباب الجذرية التى أدت إلى ظهور وتفاقم مشكلة البطالة فى الاقتصاد المصرى، وخاصة بين حملة المؤهلات بصفة عامة وخريجى الجامعات بصفة خاصة، تعد خطوة أساسية نحو صياغة أى برنامج عمل للتخفيف من حدة هذه المشكلة واحتوائها.

وفى الحقيقة فإن هناك العديد من الأسباب والعوامل المتشابكة التى أدت إلى تفاقم مثل هذه المشكلة، البعض منها يتصل بسوق العمل المصرى وآلياته الداخلية، فى حين أن البعض الآخر يتعلق بتفاعل العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية. وبصفة عامة فإنه يمكن إبراز أهم العوامل الأساسية لتفاقم مشكلة البطالة فى الاقتصاد المصرى فى النقاط الآتية:

١- الارتفاع الكبير فى معدلات النمو السكانى خلال العقود الثلاث الماضية من القرن الماضى، وما أسفر عنه من زيادة السكان المصريين زيادة كبيرة، مما ترتب عليه حدوث تغير فى الهيكل العمرى للسكان وتزايد أعداد الراغبين والقادرين على العمل وخاصة من الشباب مع قلة فرص العمل المتاحة بالمجتمع لاستيعاب مثل هذه الزيادة فى القوى العاملة مما أدى إلى زيادة أعداد المتعطلين فى المجتمع وارتفعت بالتالى معدلات البطالة.

٢- الاختل الحادث فى نمط توزيع الاستثمارات القومية سواء على مستوى القطاعات الاقتصادية الرئيسية أو على مستوى المحافظات والأقاليم الجغرافية فى جمهورية مصر العربية. فقد اتسمت السياسة الاستثمارية التى كانت تتبعها مصر منذ بداية الستينات من القرن الماضى بالتركيز على القطاعات الخدمية ضعيفة الاستيعاب للعمال دون القطاعات السلعية المستوعبة للعمالة بدرجة كبيرة. الأمر الذى انعكس سلبيا على معدلات نمو تلك القطاعات الأكثر استيعابا للعمالة وجعلها عاجزة عن استيعاب المزيد من العمالة الداخلة إلى

سوق العمل المصرى، كما ركزت السياسة الاستثمارية فى تلك الفترة على تركيز المشروعات والاستثمارات فى مناطق معينة دون غيرها، حيث تركزت نسبة كبيرة من المشروعات الصناعية تزيد عن ثلثى المشروعات الصناعية بالجمهورية فى القاهرة والإسكندرية، فى حين أهملت العديد من المحافظات وبخاصة محافظات الوجه القبلى.

٣- الاتجاه المستمر نحو استخدام الأساليب والوسائل ذات الكثافة الرأسمالية العالية على حساب القوى العاملة، حيث اتجه القطاع الصناعى فى الآونة الأخيرة وبشكل كبير نحو تحديث آلاته وتجديدها باستخدام تكنولوجيا متقدمة كثيفة رأس المال مما قلل من فرص استخدام وخلق فرص عمل (جديدة) فى المجتمع وبالتالى قلت أعداد الداخلين فى سوق العمل المصرى.

٤- الآثار المتوقعة من إتمام برامج الخصخصة وما سوف يترتب عن بيع العديد من الشركات والمصانع وتحويلها من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص الذى سوف يحاول التخلص من العمالة الزائدة عن حاجته بتشجيع هذه العمالة الزائدة للخروج المبكر على المعاش مع تعويضهم عن ذلك.

المبحث الخامس
معدلات البطالة

يجمع الاقتصاديون والخبراء، ونحسب ما أوصت به منظمة العمل الدولية على تعريف العاطل بأنه «كل ما هو قادر على العمل، وراعب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى »([1]).

وترجع ظاهرة البطالة إلى قصور الذمو الاقتصادى عن ملاحقة النمو السكانى المرتفع، وضعف المدخرات المحلية، وعجزها ع توفير الاستثمارات اللازمة لحلق فرص العمل، ولبعض السياسات الاقتصادية، والمالية والنقدية التى تتخذها الدولة.

أولا: الإطار النظرى لأثر البطالة على حجم الاستثمار فى سوق الأوراق المالية:

إن حدوث تغير فى معدلات البطالة يؤثر على اتجاهات أسعار الأوراق المالية، وعلى نشاط سوق الأوراق المالية، إذ أن ارتفاع معدلات البطالة تؤدى إلى انخفاض حجم الطلب على السلع والخدمات، ومن ثم تنخفض أسعارها، وتقل أرباح شركات الأعمال، وتنخفض بالتالى قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين، كما أن ارتفاع معدلات البطالة يؤدى إلى انخفاض الدخول، ومن ثم انخفاض حجم الطلب على الأوراق المالية وزيادة عروض البيع، بما يؤدى إلى تدهور أسعار الأوراق المالية ونشاط سوق الأوراق المالية، والعكس صحيح فى حالة زيادة معدلات التوظف والتشغيل فى المجتمع (انخفاض معدلات البطالة)، وبالتالى توجد علاقة عكسية بين معدلات البطالة وبين أسعار ونشاط سوق الأوراق المالية.

([1]) د. رمزى زكى، الاقتصاد السياسى للبطالة، تحليل أخطر مشكلات الرأسمالية المعاصره، عالم المعرفة الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٢٦، أكتوبر ١٩٩٧، ص١٧.

ثانيا: أثر الإصلاح الاقتصادى على البطالة:

قامت الدولة باتباع سياسات انكماشية خلال المرحلة الأولى من مراحل الإصلاح الاقتصادى، يهدف تخفيض حجم الطلب الكلى مثل تخفيض حجم الانفاق العام، زيادة العبء الضريبى بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، بجانب اتباع سياسات ائتمانية إنكماشية مثل ارتفاع سعر الفائدة على الودائع والقروض، سياسة السقوف الائتمانية وتطبيق سياسات الخصخصة، وقد أدت هذه السياسات إلى انخفاض الطلب على السلع والخدمات، مما أدى إلى انخفاض معدل نمو الإنتاج وزيادة معدلات البطالة.

هذا وقد ارتفع معدل البطالة الظاهرة من ٥.٢٪ خلال عام ١٩٨٧/٨٦ إلى ١٠% خلال عام ٩٢/ ١٩٩٣([1])، بالرغم من قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات بهدف الحد من الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى على محدودى الدخل والبطالة، مثل: تطبيق زيادة سنوية للأجور، وانشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية، إلى جانب إعداد برنامج التدريب التأهيلى للعمالة التى تضررت من تطبيق برنامج الخصخصة.

وقد حقق برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مرحلته الأولى بعض النتائج الإيجابية من انخفاض معدلات التضخم، وتحسن الموازنة العامة للدولة، ميزان المدفوعات، وتحسن مؤشرات الدين العام الخارجى، غير أن السياسات الإنكماشية التى اتخذتها الدولة فى ذلك الحين كانت لها آثارها السلبية على الاستثمار والإنتاج والبطالة، لذا قامت الدولة خلال المرحلة الثانية من مراحل الإصلاح الاقتصادى إلى اتباع بعض السياسات المحفزة للاستثمار وذلك

([1]) راجع: أشرف محمد السيد، الإصلاح الاقتصادى وأثره على سوق المال، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ٢١٤ – سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٨٣.

للقضاء على سلبيات المرحلة الأولى مع المحافظة على الإيجابيات التى تحققت خلال تلك المرحلة، ومن أهمها اتباع سياسات ائتمانية توسعية، مثل انخفاض سعر الفائدة على الودائع والقروض، والتخفيف من الأعباء الضريبية والرسوم المختلفة على شركات الأعمال وعلى المستهلكين([1]).

وقد ساهمت هذه السياسات فى تشجيع الاستثمار وزيادة معدلات التوظف، إذ انخفض معدل البطالة الظاهرة إلى ٨.١٪ خلال عام ١٩٩٩/٩٨، وقد اتجه معدل البطالة الظاهرة إلى الارتفاع ليبلغ ١١ % خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

([1]) المرجع السابق، نفس الموضع.

تطور قيمة الأوراق المالية المتداولة ومعدلا التضخم والبطالة الظاهرة خلال الفترة من يونيو ١٩٩٠ إلى يونيو ٢٠٠٤

نهاية يونيو	(١) قيمة الأوراق المالية المتداولة %	معدل النمو في قيمة الأوراق المالية المتداولة %	(٢) المتوسط السنوي لمعدل التضخم لأسعار المستهلكين %	(٢) معدل البطالة الظاهرة %
١٩٨٧	١٦٤.٣	٨٦.٤	٢٥.٢	٥.٢
١٩٨٨	١٢٧.٥	(٢٢.٥)	١٨.٦	٥.٦
١٩٨٩	١٥٠.٢	١٨.١	١٦.٧	٧.٠
١٩٩٠	١٩٧.٧	٣٢.٠	٢١.٢	٧.٦
١٩٩١	٣٥٣.٥	٧٨.٣	١٤.٧	٨.٤
١٩٩٢	٥١٧.٩	٤٦.٧	٢١.١	٩.٢
١٩٩٣	٥٤٧.١	٥.٦	١١.١	١٠.٠
١٩٩٤	١٤٧٥.٨	١٦٩.٨	٩.٠	٩.٨
١٩٩٥	٢٨٦٣.٤	٩٤.٠	٩.٣	٩.٦
١٩٩٦	٥٣١٨.٠	٨٥.٧	٧.٣	٩.٤
١٩٩٧	١٩٨٦٥	٢٧٣.٥	٦.٢	٨.٨
١٩٩٨	٢٢٠٠٠	١٠.٧	٣.٨	٨.٣

١٩٩٩	٣٠٨٧٨	٤٠.٤	٣.٨	٨.١
٢٠٠٠	٥١١٩٣	٦٥.٨	٢.٨	٩.٠
٢٠٠١	٣٥١٢٤	(٣١.٤)	٢.٥	٩.٢
٢٠٠٢	٣٥٤٧٩	١.٠	٢.٧	١٠.٢
٢٠٠٣	٢٩٥٤٨	(١٦.٧)	٣.٢	١١.٠
٢٠٠٤	٣٢٨٠٩	١١.٠	١٢.٠	--

المصدر:

١- الهيئة العامة لسوق المال، الإدارة العامة للمعلومات، بيانات غير منشورة.
٢- البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى، أعداد مختلفة.

ثالثاً: أثر معدلات البطالة على سوق الأوراق المالية المصرية(١):

بدراسة العلاقة بين معدلات البطالة وقيمة الأوراق المالية المتداولة فى خلال دراسة الجدول السابق، يتقضح لنا الآتى:

١- إن المتوسط السنوى لمعدل البطالة خلال الفترة من ٨٦/ ١٩٨٧ إلى ٩٢/ ١٩٩٣ بلغ ٧٠٦ فى مقابل تحقيق سوق الأوراق المالية لمعدل نمو سنوى فى قيمة الأوراق المالية المتداولة متوسطة ٣٤٠٩.

٢- إن المتوسط السنوى لمعدل البطالة خلال الفترة من ١٩٩٣/٩٢ إلى ١٩٩٧/٩٦ بلغ ٩.٥ فى مقابل تحقيق سوق الأوراق المالية لمعدل نمو سنوى فى قيمة الأوراق المالية المتداولة متوسطة ١٢٥.٧ فى حين أنه كان من المتوقع حدوث انخفاض فى معدل النمو السنوى لقيمة الأوراق المالية المتداولة، نتيجة

(١) راجع: أشرف محمد السيد، الإصلاح الاقتصادى وأثره على سوق المال، المرجع السابق، ص ٨٤.

لحدوث ارتفاع فى المتوسط السنوى لمعدل البطالة، وقد يرجع الارتفاع فى معدل البطالة إلى قيام الدولة بتنفيذ برنامج الخصخصة بخطوات سريعة خلال هذه المرحلة، كما أن الارتفاع فى معدل النمو السنوى فى قيمة الأوراق المالية المتداولة قد يرجع إلى حدوث تحسن فى ميزان المعاملات الجارية وفى الميزانية العامة للدولة وحدوث تحسن فى سياسة سعر الصرف وسوق النقد الأجنبي.

٣- إن ارتفاع المتوسط السنوى لمعدل البطالة خلال الفترة من ٩٧/ ١٩٩٨ إلى ٩٨/ ١٩٩٩ إلى ٨.٢٪، أدى إلى حدوث انخفاض فى معدل النمو السنوى فى قيمة الأوراق المالية المتداولة متوسطة ٢٥.٥٪.

٤- إن ارتفاع المتوسط السنوى لمعدل البطالة خلال الفترة من ٩٩/٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ إلى ٩.٩٪ أدى إلى حدوث انخفاض لمعدل النمو السنوى فى قيمة الأوراق المالية المتداولة متوسطة ٤.٦٪.

نخلص مما تقدم أن معدل البطالة الظاهرة المتزايد، قد أدى إلى تباطؤ معدلات النمو فى قيمة الأوراق المالية المتداولة خلال فترة الإصلاح الاقتصادى، ليعكس ذلك وجود علاقة عكسية بين معدلات البطالة وبين نشاط سوق الأوراق المالية، حيث أن زيادة معدلات البطالة تؤدى إلى انخفاض فى الدخل القومى مما يؤثر بدوره على الدخل الفردى والذى يخصص جزء منه فى حالة التوظيف الكامل للاستثمار فى شراء وبيع الأوراق المالية والعكس صحيح فإن انخفاض معدلات البطالة تؤدى إلى زيادة فى الدخل القومى مما يترتب عليه زيادة فى الدخل الفردى والذى قد يخصص جزء منه بصورة إيجابية فى شراء وبيع الأوراق المالية كل ذلك يتم بصفة غير مباشرة.

الفصل الثالث
مفهوم المشروعات الصغيرة وخصائصها

نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: معايير المشروعات الصغيرة.

المبحث الثانى: السمات الأساسية للمشروعات الصغيرة.

المبحث الثالث: أسباب اهتمام الدولة بالمشروعات الصغيرة.

المبحث الأول
معايير المشروعات الصغيرة

يواجه مصطلح المشروعات الصغيرة خلافا كبيرا فى الرأى حول وضع تعريف موحد له. فقد يختلط الأمر ليشكل تداخلا مع غيره من المصطلحات، والتى من بينها، الصناعات الحرفية، واليدوية، والمتوسطة وغيرها. بل قد سطل الأمر وضع خطوط فاصلة بين الحجم الصغير، والحجم المتوسط، والحجم الكبير للمشروعات المقامة أو المزمع إقامتها([1]).

ومما لا شك فيه أن تحديد ماهية المشروعات الصغيرة له أهمية كبيرة، إلا أن الكتاب لم يتفقوا على تعريف دقيق وموحد وجامع لمثل هذه المشروعات. وبالتالى فقد اختلفت التعريفات المطروحة لهذه المشروعات من دولة لأخرى باختلاف إمكاناتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ومدى التقدم التكنولوجى السائد ومرحلة النمو التى بلغتها، فالمشروع الذى يعتبر صغيرا أو متوسطا فى الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان، قد يعتبر مشروع كبير الحجم فى دولة أخرى نامية، بل إنه فى داخل الدولة الواحدة ذاتها، يختلف تقييم حجم

([1]) د. سامى عفيفى حاتم، تجارب بعض الدول فى مجال المشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة فى الندوة الأولى للمشروعات الصغيرة ودورها فى توظيف وتمليك خريجى الجامعات المصرية، جامعة حلوان، ابريل ١٩٨٩، ص٤.

المشروع بحسب مرحلة النمو([١]).

هذا وقد تعددت التعريفات التى حددت مفهوم المشروعات الصغيرة، كما أن العديد من الدول لا يتوافر لديها تعريف رسمى موحد لهذا النوع من المشروعات فى حين أن دولا أخرى لديها تعريفات عديدة مختلفة تضم ملكيات فردية وأعمال أسرية وشركات تضامن فيها أعداد صغيرة من العمال وصناعات الكوخ وأيضا تعريف الصناعات الحرفية([٢]).

ومصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع يشمل الأنشطة التى تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو فى منشأة صغيرة تستخدم كل منها عددا من العمال يتراوح بين شخص واحد حتى مائة شخص([٣]). ولا يقتصر هذا التعريف على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل أحيانا التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية([٤]).

ومع تعدد تعريفات المشروعات الصغيرة سواء على المستوى الدولى أو على مستوى كل دولة على حدة، يمكن القول أن هناك معايير عديدة يمكن الاستناد إليها لتحديد مفهوم المشروعات الصغيرة، وتتمثل فى معايير كمية وأخرى نوعية.

---

(١) د. طلعت الدمرداش إبراهيم، اقتصاديات منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة ودورها المرتقب فى التنمية الاقتصادية فى سلطنة عمان، مجلة الإدارى، عدد ٦٥، يونيو ١٩٩٦، ص٥٥.

(٢) د. عايدة نخلة رزق الله، دراسة استطلاعية لمفاهيم الشباب الخاطئة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور الجامعة فى تصحيحها، ورقة عمل مقدمة فى الندوة الدولية الأولى لتنمية المشروعات الصغيرة وتوسيع قاعدة رجال الأعمال فى مصر، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ١٦ ٠ ١٧ سبتمبر ١٩٩٧، ص١٧.

(٣) إيمان مرعى، المشروعات الصغيرة والتنمية، التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤

(٤) اتحاد الصناعات المصرية، دليل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية فى مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤١.

أولا: المعايير الكمية:

وهى تلك المعايير التى تركز على حجم المشروع وتشمل: عدد العمال – رأس المال – حجم المبيعات – التكنولوجيا المستخدمة.

١- معيار عدد العمال:

يعد هذا المعيار من المعايير التى أخذت بها معظم الدول للتفرقة بين المشروعات الصغيرة والكبيرة، وهو من أكثر المعايير شيوعا لبساطته، وسهولة المقارنة، وثباته النسبى وتوافر البيانات. ويختلف مدلول هذا المعيار من دولة لأخرى طبقا لظروف المجتمع ودرجة تطوره ونمط الحياة فليه، ومستويات التصنيفات الشعيرة التى تعتمد على الأسعار والسياسة الاقتصادية السائدة. ومن هذا المعيار تصنيف «بروتش وهيمنز»، فقد صنفا المنشآت اعتمادا على هذا المعيار إلى أربعة أحجام على النحو التالى([1]):

أ- منشآت أعمال أسرية أو منزلية والحرفيين:

وهى التى يعمل بها أقل من عشرة عمال (ما بين واحد إلى تسعة عمال) وتشمل أحيانا الصناعات المنزلية التى تدر دخلا دون أن يكون لها مقر معين ولا يخلف الحرفيون أصولا تذكر لأنهم يعملون بأدوات بسيطة، وعددهم كبير جدا فى الدول النامية وبعضهم يسجل أنشطته ولكن الغالبية غير مسجلة.

ب – منشآت الأعمال صغيرة الحجم:

وهى التى يعمل بها أقل من خمسين عاملا (ما بين عشرة حتى تسعة وأربعين عامل)، وصاحب المشروع هو صانع القرار الوحيد فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والإنتاجية للمشروع ومعظم هذه الأنشطة مسجلة.

ج – منشآت الأعمال متوسطة الحجم:

وهى تلك المنشآت التى يعمل بها أقل من مائة عامل (ما بين خمسون

([1]) جالن سبتسرهل، ترجمة د. صليب بطرس، منشآت الأعمال الصغيرة، اتجاهات فى الاقتصاد الكلى، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ١١١.

عاملا حتى تسعة وتسعون عامل) وتتسم بأن أساليب الإنتاج المستخدمة فيها أحدث قليلا منها فى المشروعات الصغيرة وأن الأساليب الإدارية متنوعة، وجميع الأنشطة مسجلة.

د – منشآت الأعمال كبيرة الحجم:

وهى التى يعمل بها أكثر من مائة عامل.

وقد تبنى مركز التجارة الدولية هذا التصنيف فى برامج تشجيع الصادرات الموجهة للمشروعات الصغيرة. غير أن هذا المعيار نسبى يختلف من دولة لأخرى ومن سياق تنموى إلى سياق آخر مختلف. ففى الولايات المتحدة تعتبر المشروعات التى يعمل بها أقل من مائة عامل مشروعات صغيرة بينما تعد المشروعات التى يعمل بها ما بين مائة إلى خمسمائة عامل مشروعات متوسطة الحجم. وفى اليابان يختلف مفهوم المشروعات الصغيرة من قطاع لآخر داخل الاقتصاد اليابانى. أما الدول الإفريقية فقد أصدرت منظمة العمل الدولية توصيات تحدد المشروعات الصغيرة بتلك المشروعات التى يعمل بها أقل من خمسين عاملا([1]).

ومن جانبنا نرى تباين معيار حجم العمالة فى المشروع باختلاف الحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها دولة نامية أو آخذة فى النمو أم دولة متقدمة كما يؤخذ على هذا المعيار عدة مآخذ هى:

١- لا يعبر هذا المعيار عن الحجم الحقيقى للمشروع، فهناك صناعات تحتاج إلى رأس مال ضخم وعدد قليل من العمال، ومن الخطأ اعتبارها مشروعا صغيرا، وهناك صناعات تحتاج إلى رأس مال محدود وعدد كبير من

([1]) د. بركات محمد أبو النور، استراتيجية النهوض بالصناعات الصغيرة فى مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد ١، يناير ١٩٩٣، ص ١٣٨٤.

العمال، ولا يمكن استبعادها من نطاق المشروعات الصغيرة.

٢ – لا تعتبر العمالة هى العنصر الوحيد فى العملية الإنتاجية وإنما توجد عناصر أخرى مثل حجم الإنتاج، ونوعية التكنولوجيا المستخدمة ومدى تطورها. ومن عيوب هذا المعيار أيضا موسمية العمالة.

وبالرغم من مشكلات استخدام هذا المعيار إلا أنها تعتبر أقل إذا ما قورنت بالمشكلات التى يثيرها استخدام المعايير الأخرى مثل المعايير المالية التى تتسم بعدم الثبات وتتأثر بالتضخم.

٢- معيار رأس المال([1]):

يمثل رأس المال عنصرا هاما فى تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالى الثابت (عدد، آلات، مبانى) أو بالنسبة للفن الإنتاجى المستخدم، لذا يعد هذا المعيار من المعايير الأساسية لتصنيف المشروعات من حيث الحجم، ولكنه معيار نسبى يختلف من دولة لأخرى.

ويوجد رأى مفاده أن معيار رأس المال فى الدول النامية يتراوح ما بين خمسمائة ألف جنيه إلى مليون جنيه، ويزداد هذا المعيار فى الدول المتقدمة بمبلغ اثنين مليون جنيه ويصل إلى خمسة ملايين جنيه([2]).

ومعيار رأس المال هذا يتضمن التفرقة بين رأس المال الثابت والذى يعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع، ورأس المال المتداول.

ويوجد رأى آخر يقصر هذا المعيار على رأس المال الثابت فقط لأن

([1])محمد حامد الزهار، دور الصناعات الصغيرة فى الاقتصاد المصرى مع إشارة خاصة إلى مشكلة تمويلها، ورقة عمل مقدمة فى ندوة النهوض بالصناعات الصغيرة، القاهرة، معهد التخطيط القومى، ١ أبريل ١٩٩٤، ص٩.

([2]) مجدى عبد الله شرارة، استراتيجيات الصناعات الصغيرة فى مصر بين الواقع والطموحات بالتطبيق على مدينة العاشر من رمضان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمى السنوى الرابع عشر، استراتيجيات الصناعة المصرية بين الواقع والطموحات، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة ٢٨-٣٠ أبريل ١٩٩٨، ص٣٠.

العناصر التى يتكون منها رأس المال المتداول لا تتمتع بالثبات النسبى الكافى الذى يجعل منها معيارا لتحديد حجم المشروعات، حيث أنها تختلف صناعة لأخرى ومن منشأة لأخرى بناء على كفاءة الإدارة ومعدل دوران رأس المال... إلخ.

غير أن هذا المعيار يعانى من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار صرفها علاوة على اختلاف مفهوم رأس المال المستخدم، فالبعض يدخل قيمة الأرض والمبانى ضمن رأس المال والبعض الآخر يستبعدها. وقد تختلف هذه القيمة ليس فقط من دولة لأخرى أو من زمن لآخر، وانما تختلف أيضا داخل البلد الواحد وفى نفس الوقت من مدينة لأخرى. كذلك يتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة حتى يتواكب مع التغير المستمر فى قيمة النقود، والتضخم فى الأسعار، والحالة الاقتصادية بصفة عامة.

ونتيجة للقصور الذى يشوب معيار رأس المال ومعيار عدد العمال، بعض الدول الأخذ بتعريف يمزج بين المعيارين حتى يكون التعريف فقد فضلت أقرب للواقع، وهذا التعريف لا يحدد نسبة موحدة بين عدد العمال ورأس المال تطبق على مستوى جميع الدول بل هذه النسبة تختلف حسب النظروف السائدة فى كل مجتمع على حدة([1]).

وقد استقر مفهوم المؤسسات الدولية على التعاريف التالية– للمشروعات الصغيرة – فقد عرفت منظمة اليونيدو المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها المشروعات التى لا يتجاوز فيها عدد العاملين ١٠٠ عامل، ورأس المال المتداول ٢٥٠ ألف دولار ([2]).

([1]) د. بركات أبو النور، المرجع السابق، ص ١٣٨٦.

([2]) د. ممدوح فهمى الشرقاوى، المشروعات الصغيرة ورؤية مستقبلية لدورها التنموى، ورقة عمل مقدمة فى ندوة دور الصناعات الصغيرة فى خطط التنمية، القاهرة، ٢١ - ٢٢ سبتمبر، ١٩٩٧، ص٢٠٢

ويعرفها البنك الدولى بأنها المشروعات التى تتراوح أصولها الثابتة بين ٢٥٠ ألف دولار إلى ٣٠٠ ألف دولار. كما يعمل بها من ١٠ إلى ٥٠ عامل(١).

وتعرفها منظمة العمل الدولية بأنها المشروعات التى لا تتجاوز استثماراتها ٣٥٠ ألف دولار ويعمل بها من ١٠ إلى ٥٠ عامل(٢).

٣ - معيار المبيعات.

ويقصد به الاستناد إلى حجم المبيعات فى فترة محددة للمشروع كمؤشر يدل على حجم هذا المشروع. وطبقا لمن يستندون عليه فإن تجاوز المشروع حجما معينا من المبيعات فى فترة محددة يعنى كونه مشروعا متوسطا أو كبيرا.

ويعاب على هذا المعيار نفس العيوب التى تم أخذها على معيار رأس المال وبخاصة المرتبطة بالتغير المستمر فى قيمة النقود. علاوة على اختلاف مفهوم المبيعات الذى سيتم الاعتماد عليه فى تحديد حجم المشروع. كما أن هذا المعيار قليل الاستخدام فى الواقع. ويرى بعض الكتاب أن هذا المعيار يلائم المشروعات التجارية والخدمية أكثر من ملاءمته للمشروعات الصناعية(٣).

٤- معيار مستوى التكنولوجيا:

يعد هذا المعيار من المعايير الهامة فى تعريف المشروعات الصغيرة، ويرجع ذلك للتقدم الصناعى الكبير الذى طرأ على كثير من الدول. غير أن هذا المعيار لم يعد كافيا بمفرده أيضا لتعريف المشروعات الصغيرة، حد أصبحت التكنولوجيا المستخدمة فى كثير من المشروعات الكبيرة تسمح بتجزئة العمليات والمراحل الإنتاجية بما يؤدى إلى إتمام هذه المراحل فى مشروعات

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) فاطمة عبد الجليل، تنمية الصناعات الصغيرة وأثرها على التجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية، جامعة الأزهر، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، ديسمبر ١٩٩١، ص١٨.

(٣) د. عبد القادر محمد، الصناعات الصغيرة فى الدول النامية، مجلة الإدارى، عدد ٥٢، مارس، ١٩٩٣، ص ٢٢.

صغيرة مستقلة أو مصانع أصغر حجما تغذى الصناعات الكبيرة بما تحتاجه([١]).

وفى العادة ما يقترن هذا المعيار بمعيار العمالة لاعتبار حجم المشروع هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصرى العمل والآلات المستخدمة فيه، صغيرة مقارنة بمثيلاتها كان المشروع صغيرا.

ومن الملاحظ أن المشروعات الصغيرة تكون كثيفة نسبيا للعمل ونادرة نسبيا فى استخدامها لرأس المال خاصة فى الدول النامية.

ثانيا: المعايير الكيفية (النوعية):

وتركز هذه المعايير الكيفية على الخصائص النوعية للمشروع الصغير من حيث درجة تأثيره فى السوق، شكل إدارته، وملكيته. وتعرف لجنة التنمية الاقتصادية بالأمم المتحدة المشروع الصغير بأنه: «المشروع الذى يتضمن اثنين على الأقل من الخصائص الآتية»([٢]):

- عدم انفصال الملكية عن الإدارة، فعادة ما يكون المدير هو مالك المشروع.
- تتمثل الملكية ورأس المال فى فرد واحد أو مجموعة قليلة من الأفراد.
- مجال نشاط المشروع محليا فى الغالب، ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية.
- حجم المشروع يكون صغيرا بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة التى تعمل فى نفس المجال.

لذلك يمكننا القول أن المشروع الصغير عبارة عن « منشأة شخصية

([١]) منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربى، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية فى الوطن العربى أداة للتنمية، القاهرة، ٤- ١١ أبريل ١٩٩٤، ص١٣.

([٢]) د. محمد على سيد، دور الصناعات الصغيرة فى تحقيق وتوفير فرص عمل للشباب بعيدا عن الوظائف الميرى، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، ١٩٩٨، ص٥١.

مستقلة فى الملكية والإدارة، تعمل فى ظل سوق المنافسة الكاملة فى بيئة محلية، وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها، ويعمل بها من عشرة إلى خمسين عامل ولا يزيد رأسمالها عن مليون جنيه بعد استبعاد قيمة الأرض والمبانى»([1]).

هذا وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة على أنه: «يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا إقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا.

كما نصت المادة. الثانية من هذا القانون على أنه: «يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا أو إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه".

([1])هذا وقد أكدت ذلك الإحصائيات الصادرة فى جمهورية مصر العربية ابتداء من عام ١٩٣٧ وحتى عام ١٩٩٦ بخصوص قطاع الصناعات الصغيرة، والتى تتحدد فى القطاع الصناعى والذى يضم «٩ عمال فأقل». راجع: أشرف محمد جمعة البنان، المرجع السابق، ص ٨٠

المبحث الثانى
السمات الأساسية للمشروعات الصغيرة

من المعروف أن المشروعات الصغيرة هى مشاريع مستقلة ومملوكة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص وليس لها القدرة على السيطرة على سوق صناعاتها التى تعمل فى حقلها، لذلك يمكننا القول أن المشروعات الصغيرة تتميز بمجموعة من السمات والتى تتمثل فى الآتى:

١- الملكية والإدارة والهياكل التنظيمية:

فى غالب الأحوال يكون هذا النوع من المشروعات مملوكا لفرد واحد وهو «المنظم» أو يشترك فى ملكيته مجموعة محدودة من الأفراد تربطهم علاقة قرابة أو صداقة حميمة، والذى يتولى إدارة المشروع فى الغالب هو المالك.

وغالبا ما تكون لديه خبرة فنية كافية فى مجال النشاط الذى يمارسه، ولكنه يفتقر فى معظم الأحوال للمعارف والمهارات الإدارية مما يعد أحد العقبات الأساسية التى تحد من كفاءة تسيير هذه المشروعات. والهياكل التنظيمية لهذا النوع من المشروعات تتميز بالبساطة، فالمستويات الإدارية محدودة والإدارة يتولاها صاحب المشروع ويعاونه عدد محدود من العاملين الذين يقوم كل منهم بمجموعة متنوعة من الأعمال مما يجعل هذا النوع من التنظيمات أكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم([1]).

رأس المال والموارد.

نظرا لطبيعة الملكية فى هذا النوع من المشروعات فهى تعتمد فى تمويلها على إمكانات صاحب المشروع أو أصحابه المحدودين، وقد يحتاج المشروع

([1]) د. رفاعى محمد رفاعى، خطة إنشاء المشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة فى السة تمر العلمى السنوى الرابع عشر، استراتيجيات الصناعة المصرية، ص ٢.

لأموال إضافية سواء لتمويل بعض العمليات الجارية أو التوسع، إلا أنه يجد صعوبات كثيرة فى الحصول على تلك الأموال سواء من البنوك أو المؤسسات الأخرى بسبب عدم توافر الضمانات الكافية لديه وعدم كفاءة أنظمته المحاسبية([1]).

يتضح من ذلك أن المشروعات الصغيرة تتميز بانخفاض حجم رأس المال المطلوب لإقامتها وتشغيلها، وهذا الأمر يتناسب مع القدرة الاستثمارية للدول الآخذة فى النمو التى تعانى من قلة الموارد المالية وتعدد الاستخدامات لتلك الموارد المحدودة سواء كان هذا الاستثمار فى تلك المشروعات يتم بواسطة الأفراد أو مصادر تمويل أخرى.

٣- العمالة:

يتسم هذا النوع من المشروعات بأنه كثيف لعنصر العمل بعكس المشروعات الكبيرة التى تعد غالبا كثيفة لرأس المال، فالمشروعات الصغيرة لديها القابلية لاستيعاب وتشغيل أعداد كبيرة من القوى العاملة تستخدم فنون إنتاج بسيطة نسبيا، مما يتماشى مع ظاهرة وفرة العمل، وندرة رأس المال فى معظم الدول النامية([2]).

٤- مستوى التكنولوجيا:

تستخدم المشروعات الصغيرة تكنولوجيا بسيطة وليست متخلفة ذات تكلفة أقل، ويمكن استيعابها بسهولة وفى فترة زمنية قصيرة مما يتلاءم مع ظروف الدول النامية([3]).

٥- استخدام الخامات المحلية:

غالبا ما يكون اعتماد المشروعات الصغيرة على الخامات المحلية، وذلك

([1]) المرجع السابق، ص٣.

([2]) د. محمد عبد الحافظ، الصناعات الصغيرة والتنمية الصناعية فى مصر، دور المنظم والسياسة الصناعية، ورقة عمل مقدمة فى الندوة الأولى للمشروعات الصغيرة، ص٢.

([3]) د. عماد الدين محمد، نحو مستقبل أفضل للصناعات الصغيرة والحرفية فى جمهورية مصر العربية، القاهرة، معهد التخطيط القومى، يناير ١٩٩٥، ص٤.

لرخص سعرها وتوافرها فى الأسواق المحلية، بجانب عدم قدرة هذه المشروعات على الاستيراد لهذه الخامات لارتفا ع التكلفة. ويترتب على ذلك رفع كفاءة استخدام الموارد المحلية([١]).

٦ - العملاء والأسواق.

تتسم عمليات هذا النوع من المشروعات بالمحلية فغالبا ما يكون المشروع عبارة عن وحدة واحدة فى مدينة أو قرية أو منطقة محلية معينة.

ويعتمد المشروع الصغير فى معظم الأحوال على ترويج سلعته أو خدمته على سكان تلك المنطقة. كذلك فإن صاحب المشروع والعاملين فيه غالبا ما يقطنون فى نفس المنطقة، وعلى معرفة ودراية جيدة بالعملاء، مما يسهل عمليات الاتصال المباشر والمتكرر بهم، وهذه الميزة لا تتوافر بالنسبة للمشروعات كبيرة الحجم، وهذا الأمر يقلل من تكلفة التسويق للخامات أو المنتجات([٢]).

٧ - تعظيم الربح:

لا شك أن هدف الربحية للحصول على دخل كاف ومستقر لصاحب المشروع وعائلته هو أحد الأهداف الرئيسية لتكوين هذا النوع من المشروعات. إلا أنه لا يمكن إغفال أهداف أخرى تحتل أهمية كبرى بالنسبة للمشروعات الصغيرة لعل من أهمها:

١ – رغبة صاحب المشروع الصغير فى تأكيد ذاته من خلال عمل مستقل.

٢ – توفير فرص عمل مناسبة لأفراد عائلته وغيرها من الأهداف الشخصية([٣]).

([١]) مجدى عبد الله شرارة، استراتيجيات الصناعات الصغيرة فى مصر بين الواقع والطموحات، مرجع سابق، ص٢٠

([٢]) د. محمود زايد، أهمية المشروعات الصغيرة وخصائصها ودور الصندوق الاجتماعى للتنمية فى دعمها وتطويرها، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الخليجية الأولى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، المملكة العربية السعودية ٥- ٦ أكتوبر ١٩٩٩، ص٦، ٧.

([٣]) مى طه خليل، المشروعات الصغيرة تدخل مارثوان المنافسة، الأهرام الاقتصادى، عدد ٥، ١٣، ١٧ يناير ١٩٩٤، ص٠ ٢.

المبحث الثالث

أسباب اهتمام الدولة بالمشروعات الصغيرة

يكمن سر اهتمام الدولة بالمشروعات الصغيرة فى إمكانية توفير فرص عمل بها، ومن خلالها، كذلك تعتبر هذه المشروعات المهد الأول لتعليم العمال، كما أن هذه المشروعات تلعب دورا هاما فى الحد من هجرة الأيدى العاملة من الريف إلى الحضر سعيا وراء الكسب، نظرا لانتشارها فى جميع أنحاء الدولة.

هذا ولقد حرصت الدولة على إعطاء المشروعات الصغيرة مزيداً من الإهتمام، وذلك مع بداية تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادى، وذلك بعدما سيطر القطاع العام على النشاط الاقتصادى ولفترة طويلة، وكان له أثر سلبى على نشاط القطاع الخاص. هذا وتتمتع مصر بميزة نسبية فى عنصر العمل مع محدودية رأس المال مما يشجع على الاهتمام بالمشروعات الصغيرة.

هذا ولقد كان لسياسة الإصلاح الاقتصادى آثارا سلبية، ظهرت فى عدم التزام الحكومة بتعيين الخريجين، علاوة على الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمالة الموجودة بقطاع الأعمال العام تطبيقا لبرنامج الخصخصة، ولقد وصل عدد الحاصلين على معاش مبكر نتيجة الاستغناء عنهم ١٥٩.٥٩٠ عامل حتى ٣٠/٦/٢٠٠٠([1])

وتهتم العديد من الدول بالمشروعات الصغيرة لما لها من قدرة كبيرة فى الحد من مشكلة البطالة، وكذلك العمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادى، ومن بين هذه الأسباب:

١- الحد من مشكلة البطالة:

اهتمت الدولة، بتكاتف جهود أجهزتها الرسمية والشعبية لإيجاد حلول غير

([1]) وزارة قطاع الأعمال. جدول يبين حجم العمالة وبرنامج المعاش المبكر بسركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة) فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ بمعرفه المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام، عام ٢٠٠١.

تقليدية للتغلب على مشكلة البطالة تدريجيا سواء على المدى القصير أو المتوسط، ومن أهم العوامل التى وضعتها الدولة للتغلب على هذه المشكلة([1]):

١- التوسع فى إقامة المشروعات الصغيرة، صناعية، وريفية، لأصحاب المدخرات الصغيرة والعمل على تجميعهم فى مجمعات صناعية وزراعية تدعمها أو تعاونيات، وإنشاء المناطق الصناعية الجديدة لتغطى كافة مناطق الجمهورية وكذا المناطق الحرة التى تعتبر إحدى وسائل جذب الاستثمارات العربية والأجنبية التى تعمل على توفير فرص العمل.

٢- برنامج الأسر المنتجة ودوره فى توفير فرص العمل والسحب رصيد البطالة، وبرنامج التنمية الريفية المتكاملة والذى يهدف إلى النهوض بالقرية المصرية من خلال المشاركة الشعبية مع الدولة فى تنفيذ المشروعات. مشروع توزيع الأراضى على شباب الخريجين، فضلا عن إتاحة فرص عمل من خلال تمليك وسائل النقل لشباب الخريجين لتوزيع السلع المختلفة، بالإضافة إلى مجهودات بنك ناصر الاجتماعى.

٣- التحسين المستمر فى مناخ الاستثمار لزيادة المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

٤- الاهتمام بالتدريب التحويلى للمواءمة بين احتياجات سوق العمل، ومهارات العاملين.

٥- تساهم الأعداد التى يتم تكليفها لمواجهة احتياجات التعليم والصحة والتخصصات ذات الطابع الخاص فى زيادة عدد المشتغلين.

ومن الملاحظ بعد متابعة برنامج الدولة وخطتها فى مواجهة البطالة أن الحكومة قد اهتمت وبشكل كبير بالمشروعات الصغيرة والعمل الحر بشكل عام،

([1])كتاب وزارة التخطيط والموازنة، عام ١٩٩٧/٢٠٠١، ص١٧٣، ١٧٤.

مما يؤكد على الدور الكبير الذى تضعه الدولة على عاتق تلك المشروعات للحد من مشكلة البطالة.

وهنا تعمل المشروعات الصغيرة فى اتجاهين:

الأول: خلق فرص العمل وتعظيم العمالة المنتجة وامتصاص البطالة.

الثانى: تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة والمدربة.

هذا وقد بلغت نسبة العاملين فى المنشآت الصغيرة من ١ – ٤٩ عامل أى بمعدل ٧٣.٥٪ من إجمالى العمالة بالقطاع الخاص، حيث يبلُغ عدد المشتغلين فى هذه المنشآت ٤.٩ مليون عامل([1]).

٢- تحقيق الاستقرار الاقتصادى:

تساهم المشروعات الصغيرة فى العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى من خلال، تشجيع المشروعات الصغيرة وخصوصا الصناعات الصغيرة، وذلك يظهر من خلال إنعاش الحركة الاقتصادية القومية، والتى نلاحظها فى دخول المشروعات الصغيرة فى معظم المجالات الصناعية الموجودة فى مصر، مثل الصناعات الجلدية والخشبية، والأثاث... إلخ، مما يساهم فى إنعاش حركة الصناعة فى مصر. هذا وقد اهتمت الدولة بالمشروعات الصغيرة نظرا لمساهمتها فى الحد من مشكلة البطالة والتقليل من الفقد البشرى الذى يعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها الدولة، وكذلك قيام مثل هذه المشروعات بتحقيق الاكتفاء الذاتى والاستقرار الاقتصادى داخل الدولة عن طريق إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين لكون هذه المشروعات أقدر على خفض تكاليف الإنتاج، وزيادة القيمة المضافة لها، كما أن هذه المشروعات تعظم الفائض الاقتصادى لوحدة رأس المال ومن ثم رأس المال المستثمر([2]).

([1]) وزارة الاقتصاد، مشروع سياسة قومية لتنمية لمنشأت الصغيرة والمتوسطة فى مصر، يونيو عام ٩٩٨، ص ٥٥، ٥٦.

([2]) أشرف محمد جمعة البنان، المرجع السابق، ص ٨٤.

هذا ولما كان لعلم الاقتصاد هدف يسعى لتحقيقه، وهو التنمية والرفاهية وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، ونظرا لأن ذلك يمكن تحقيقه من خلال المشروعات الصغيرة، فهذا يؤكد على أن هذه المشروعات تحقق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع المصرى، أضف إلى ذلك، أن هذه المشروعات تحقق التوازن فى حجم الطلب الفعلى على المنتجات، مما يساهم أيضاً فى عملية الاستقرار الاقتصادى للمجتمع.

الفصل الرابع
التجربة المصرية فى مجال المشروعات الصغيرة

أهمية المشروعات الصغيرة فى مصر:

ترجع أهمية المشروعات الصغيرة فى مصر إلى قدرتها على تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم الأهداف الاقتصادية:

١- توفير فرص عمل.

٢ - انخفاض تكلفة الإنتاج.

٣- المساهمة فى زيادة الإنتاج والصادرات.

٤ - القدرة على الانتشار فى كل إقليم.

٥ - ارتباطها بالمشروعات الكبيرة.

٦- تمثل أهمية خاصة فى مواجهة كثير من المشكلات الاقتصادية كالبطالة وتفاقم العجز فى الميزان التجارى.

لذلك فإن هذه المشروعات تملك إمكانيات كبيرة فى عملية التنمية الصناعية بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة. حيث أنها يمكن أن تساهم فى زيادة الإنتاج اعتمادا على مستلزمات الإنتاج المحلية الأمر الذى يؤدى إلى تخفيض نسبة المكون الأجنبى لمستلزمات الإنتاج.

كما تساهم هذه المشروعات فى تدعيم استراتيجية التوجه للتصدير لما تمتلكه من قدرة على خلق إنتاج للتصدير وتمتعها بميزة نسبية من ناحية العمالة وتوافر مستلزمات الإنتاج المحلية البسيطة ومنها صناعة الملابس الجاهزة والمنتجات الجلدية، والأثاث وكل من هذه المنتجات يمكن أن تساهم بدور كبير فى زيادة الصادرات.

أى أن أنشطة المشروعات الصغيرة تتركز بدرجة عالية فى صناعةالمواد الغذائية والمشروبات والتبغ وصناعة الغزل والنسيج والملابس والجلود وصناعات الخامات التعدينية غير المعدنية، وصناعة الخشب والمنتجات

الخشبية وهى صناعات يغلب عليها طابع الصناعات الاستهلاكية، وذات محتوى فنى تكنولوجى منخفض([1]).

ونقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هما:

المبحث الأول: معوقات المشروعات الصغيرة فى مصر.

المبحث الثانى: دور الصندوق الاجتماعى للتنمية فى إدارة المشروعات الصغيرة.

المبحث الثالث: موقف قانون تنمية المنشآت الصغيرة المصرى الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.

([1]) د. محمود زايد، المشروعات الصغيرة فى مصر وتجربة الصندوق الاجتماعى للتنمية فى دعمها (آليات التنفيذ - الإدارة)، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المهتمين بالتدريب وتطوير الموارد البشرية فى الوطن العربى، المنامة، البحرين ٩ - ١١ مارس ١٩٩٨، ص٩.

المبحث الأول
معوقات المشروعات الصغيرة فى مصر

تواجه المشروعات الصغيرة العديد من المعوقات التى تحول دون تحقيق النجاح المنشود، وتؤدى إلى فشل المشروع أو تعثر المستفيدين فى السداد على الأقل، وتشير أغلب الدراسات إلى أن التعثر بين المشروعات الصغيرة يكون خلال السنوات الأولى من إنشائها، وهذا يرجع إلى ضآلة رأس المال، وعدم توافر الكفاءات الفنية المتخصصة لأصحاب هذه المشروعات، مع نقص الخدمات والإرشاد والمعونة الفنية، وعدم توافر المعلومات المتعلقة العمل وفرص الاستثمار والأسواق الخارجية.

ويمكن تصنيف المعوقات التى تواجه المشروعات الصغيرة إلى مجموعتين أساسيتين هما: معوقات تمويلية ومعوقات غير تمويلية وسوف نقوم بتناولهما فى مطلبين.

المطلب الأول
المعوقات التمويلية التى تواجه المشروعات الصغيرة

تعتبر العملية التمويلية، من أهم المعوقات التى تواجه المشروعات الصغيرة، حيث أن المشروع بدون تمويل كاف لا يمكن له تحقيق أى دور تنموى([1]).

ويثور التساؤل عن الأسباب التى أدت إلى إحجام المؤسسات التمويلية وبصفة خاصة البنوك التجارية عن تقديم الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة، سواء لأغراض التأسيس أو التشغيل.

وتمثل المشكلات التمويلية التى تنعكس بصورة مباشرة على نمو وتطور المشروعات الصغيرة إحدى المعوقات التى تواجه نمو وتطور هذه المشروعات. حيث يعد توافر رأس المال من أهم مقومات إنشاء وتشغيل أى مشروع سواء

([1])أشرف محمد جمعة البنان، المرجع السابق، ص ١١٧.

صناعى أو زراعى أو خدمى. فهذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال جارى للحصول على احتياجاتها من المواد الخام أو النصف مصنوعة بالقدر الذى يمكنها من العمل بانتظام طوال العام. كما تحتاج هذه المشروعات إلى رأس مال لتغطية احتياجاتها من الأصول الثابتة إلا أن مصادر التمويل المتاحة أمام هذه المشروعات وحجم التمويل تتضاءل عنها فى المشروعات الكبيرة.

ومن أسباب ذلك عنصر المخاطرة التى تنتج من الشكل القانونى للمشروع الصغير والذى يكون فى الغالب فى شكل مشروع فردى أو شركة أشخاص (شركة توصية بسيطة مثلا) تجعل البنوك تتخوف من التعامل مع تلك المشروعات لعدم توافر الضمان الكافى ومدى إمكانية استرداد أموالها مرة أخرى فى المواعيد المحددة والقدرة على تحقيق أرباح على أموالها كمقابل لاستخدامها (١).

هذا وتمثل شروط البنوك لإقراض المشروعات الصغيرة مشكلة كبيرة أمام تعامل أصحاب هذه المشروعات مع البنوك، حيث أن الضمانات المطلوب تقديمها كبيرة لا تتوافر لدى أنصحاب هذه المشروعات، وقصر فترنى سداد القرض والسماح وارتفاع أسعار الفائدة على القروض، كل هذه الأمور تشكل عقبات أمام المستثمر الصغير. كذلك طول إجراءات منح القروض لمثل هذه المشروعات وعدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع هذه المشروعات بصفة عامة وعدم تحمس البنوك لإقراضها لصغر حجم تعاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.

كذلك ضعف الخبرة الإدارية لأصحاب هذه المشروعات فى تقدير الاحتياجات التمويلية، وبالتالى فإن المشروع يبدأ وفى تقديره مبلغ معين، ثم يكتشف أن استكمال المشروع يحتاج إلى أضعاف، مما يؤدى إلى التعثر، أو

(١)إيمان مرعى، المرجع السابق، ص٩٨.

ترجع المشكلات إلى سوء استخدام القروض([1]).

هذا وتتعدد الظواهر والآثار السلبية التى يمكن ملاحظتها فى كثير من المشروعات الصغيرة، والتى تنتج عن وجود مشكلات تمويلية، تعانى منها تلك المشروعات ومن أهم تلك الظواهر ما يلى([2]):

١- ارتفاع نسبة فشل المشروعات الصغيرة بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة، وما يمثله من ضياع الموارد وفرص العمل.

٢- نقص السيولة وعجز المشروع عن تمويل التزاماته الداخلية وسداد التزاماته الخارجية كالضرائب والقروض وفوائدها.

٣- انخفاض معدلات الربحية التى تحققها كثير من المشروعات الصغيرة وتحقيق خسائر فى عدد كبير من تلك المشروعات.

٤- عزوف الكثير من المشروعات الصغيرة عن الإقتراض والاعتماد على رأس المال المملوك فقط.

هذا وترجع هذه الظواهر السلبية إلى الارتباط بوجود مشاكل تمويلية تعانى منها تلك المشروعات ومن أهمها:

أ- ضعف مصادر التمويل.

ب - قصور الخبرات المالية.

ج- قصور نظام المعلومات المالية.

د - التوسع فى بيع الأجل.

هـ - المبالغة فى السيولة.

و- المشكلات الضريبية.

([1])هشام على عبد الخالق، دور الصندوق الاجتماعى للتنمية فى تمويل الصناعات الصغيرة فى مصر، كلية التجارة، جامعة عين شمس، رسالة ماجستير غير مشورة. ٢٠، ص، ٥٠.

([2])أمانى محمد عامر، تمويل المشروعات الصغيرة، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة ببنها، ١٩٩٦، ص ٥٩.

لكل هذه الأسباب والظواهر ظهرت شركات التأجير التمويلى وهى الشركات التى تقوم بتوفير الآلات للمشروعات الصغيرة التى لا تستطيع شرائها لعدم توافر الموارد المالية لديها. كما ظهرت شركات ضمان مخاطر الائتمان حيث لا تملك هذه المشروعات الضمانات اللازمة للحصول على التمويل من الجهاز المصرفى، ومن ثم تضمن هذه الشركات نسبة من قروض هذه المشروعات من البنوك مما يزيد من إقبال البنوك على إقراضها.

دور المؤسسات التمويلية فى دعم وتطوير المشروعات الصغيرة:

إن توفير التمويل اللازم لأصحاب المشروعات الصغيرة يعتبر من أهم عوامل نجاح تلك المشروعات، فكثيرا ما يواجه أصحاب هذه المشروعات صعوبة فى الحصول على الأموال اللازمة لإقامة مشروعاتهم أو التوسع فى حجم استثماراتهم. إذ أن أصحاب هذه المشروعات فى مصر غالبا ما يبدأون مشروعاتهم بتمويل قاصر أو بقروض يحصلون عليها من مصادر غير بنكية فى شكل مستلزمات إنتاج أو نظير تسويق منتجات مما يجعلهم عُرضة للاستغلال.

من هنا كان توفير التمويل اللازم لمثل هذه المشروعات ضرورة مُلحة يجب العمل على الحصول عليها، وذلك من أجل تشجيع ومساندة تلكالمشروعات. ويمكن توفير التمويل اللازم لتنمية هده المشروعات من خلال المصادر التالية([1]):

١- البنوك: ويتمثل فى:

- **البنوك المتخصصة:** ويقصد بها تخصص كل نوع منها فى خدمة قطاع اقتصادى معين كالبنوك الصناعية التى تتخصص فى خدمة القطاع الصناعى، والبنوك الزراعية التى تتخصص فى خدمة القطاع الزراعى.

([1])نادية محمد عبد العال، تمويل نشاط الصناعات الصغيرة مع التطبيق على صناعات الغزل والنسيج بمنطقة شبرا الخيمة الصناعية، ص ٣٦.

- **بنوك الاستثمار والأعمال:** كالبنك الوطنى للتنمية.
- **البنوك التجارية:** كالبنك الأهلى المصرى.

٢- جهات تمويلية غير مصرفية معنية بتنمية المشروعات الصغيرة: من أهمها:

- شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة.
- الصندوق الاجتماعى للتنمية.

وسوف نقوم بعرض دور هذه المؤسسات على النحو التالى:

أولا: دور البنوك فى تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة:

للبنوك المصرية دور تاريخى فى إقراض المشروعات الصغيرة، حيث تعتبر البنوك أفضل الجهات التى تعدم الخدمات المالية لهذه المشروعات وذلك لعدة أسباب منها([1]):

١- توافر البنية الأساسية اللازمة لتقديم تلك الخدمات على نطاق واسع، إذ بلغ عدد فروع البنوك على مستوى الجمهورية ٢٣٢٥ فرعا.

٢- تتمتع البنوك بتراث مؤسسى قائم على الربحية، وهو أحد أهم الاعتبارات اللازمة لتحقيق الاستمرارية.

٣ - تمتلك البنوك قدرا ضخما من الودائع التى يمكن استثمارها بنجاح فى إقراض المشروعات الصغيرة.

هذا وقد كانت المشروعات الصغيرة تحصل على قروض من بل التنمية الصناعية فقط حتى ظهرت مؤسسات أخرى تهتم بتمويل هذه المشروعات بجانب البنك المذكور. كما ظهرت فكرة البنوك الإسلامية فى مصر فى أواخر السبعينيات من القرن الماضى والتى قامت بدور بناء فى تمويل هذه المشروعات وإعطاء عناية خاصة بصغار المستثمرين وذلك لما تتمتع به هذه البنوك من أساليب خاصة بالاستثمار، وتوظيف الأموال تناسب تمويل

([1]) بنك التنمية الصناعية، التقرير السنوى لعام ١٩٨٦، ص ١٢.

المشروعات الصغيرة مثل([1]):

– **التمويل بالمشاركة:** وهو أسلوب تمويلى مناسب وأكثر ضمانا لنجاح المشروعات الصغيرة بدلا من القروض، لا سيما فى المراحل الأولى من حياة المشروع الصغير، لأنه يقضى بالإشتراك مع هذا المشروع فى الأرباح.

التأجير التمويلى: حيث يقوم البنك بتمويل شراء الأصول التى يحتاجها العميل، ثم يقوم بتأجيرها له لفترة ما على أن تغطى الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات وعائد مناسب للبنك، وفى نهاية مدة الإيجار يصبح الأصل ملكا للعميل أو يرد إلى البنك على حسب الأحوال، ويعد البنك الأهلى المصرى باعتباره أحد البنوك التجارية أفضل الجهات نسبيا التى توجه جانب من مواردها لتمويل المشروعات الصغيرة حيث تتعدد البرامج الممولة لأنشطة هذه المشروعات على اختلاف مكانتها، مما يسمح باتساع قاعدة المستفيدين منها، علاوة على سعر الفائدة المميز نسبيا مقارنة بالجهات المصرفية الأخرى المانحة قروضا لهذه المشروعات.

ثانيا: دور الجهات التمويلية غير المصرفية فى تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة:

١- شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة:

تأسست هذه الشركة عام ١٩٨٩، وقد نشأت فكرة الشركة من منطلق عدم قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التعامل مع البنوك من حيث توفير الضمانات الكافية للحصول على الإئتمان المصرفى المطلوب رغم جدوى وأهمية المشروع ومساهمته فى توسيع القاعدة الإنتاجية والخدمية. ولهذه الشركة ثلاثة

([1]) سيد الهوارى، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، ١٩٨٢، ص٥٧.

برامج أساسية هى([1]): برنامج المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبرنامج استرداد تكاليف الرعاية الصحية والتى تستهدف مقدمى الرعاية الصحية وبرنامج ثالث يموله الصندوق الاجتماعى للتنمية ويتألف من خدمات عديدة لمنظمى المشروعات من خلال جمعية ضمان القروض فى محافظتى المنيا والغربية.

وتقوم هذه الشركة بإصدار الضمانات للبنوك لتغطية ٥٠ من قيمة قروضها للمشروعات الصغيرة. ويعرف المشروع الصغير الذى تتعامل معه الشركة المذكورة بأنه: «ذلك المشروع الذى تتراوح تكلفته الاستثمارية بين ٤٠ ألف جنيه مصرى و٥ مليون جنيه مصرى بعد استبعاد قيمة الأرض والمبانى متضمنة الائتمان المصرفى المطلوب »([2]). وتضمن الشركة كافة المشروعات التى تندرج تحت هذا التعريف وتعمل فى مجال الإنتاجى والخدمى دون إقراض المشروعات الهندسية والتصنيعية حيث تعتبرها عالية المخاطر. وتضمن الشركة القروض أو التسهيلات الممنوحة بغرض تمويل رأس المال المستثمر (شراء أصول ثابتة و/ أو لتمويل رأس المال المتداول).

وتقوم الشركة أيضا بتوفير المعونة الفنية المحلية والدولية للمشروعات الصغيرة فى كافة المجالات من خلال المؤسسات التى اتفقت معها الشركة لتقديم هذه الخدمة([3]).

٢- الصندوق الاجتماعى للتنمية:

تنص المادة (١٤) من القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بقانون تنمية المنشآت الصغيرة على أن «يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين الخدمات

([1]) إيمان مرعى، المرجع السابق، ص ١٣٩.
([2])المرجع السابق، ص١٤٠.
([3]) Small Business, Congressional Quarterly Weekly Report, March 22,97, p. 25.

الآتية، وعلى الأخص.

١- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى كل منطقة داخلها.

٢- إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها.

٣- تقديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.

٤- تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشاردات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة.

٥- التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشآت.

٦- التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الإشتراك فيها.

٧- المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق.

الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات.

المطلب الثانى

المعوقات غير التمويلية التى تواجه المشروعات الصغيرة

تواجه المشروعات الصغيرة العديد من المعوقات والصعوبات غير التمويلية([1])، ومن أهم هذه المعوقات وأكثرها انتشارا هى:

١- التسويق.

٢- الصعوبات التنظيمية والقانونية.

٣- عدم توافر المعلومات المتعلقة (بأسواق العمل واحتياجاته، فرص

([1])عبد المنعم بخيت، رؤية اتحاد الصناعات المصرية لمشاكل الصناعات الصغيرة، ومقترح وسائل المعالجة، دراسة من اتحاد الصناعات المصرية، ١٩٩٧، ص٣- ١٣

الاستثمار، الأسواق الداخلية والخارجية).

معوقات تتعلق بالتسية البشرية.

أولا: المعوقات التسويقية:

يعد التسويق من أهم العناصر الحاكمة لأى مشروع ناجح لا سيما فى المشروعات الصغيرة، أى أن عدم وجود دراسة تسويقية قبل البدء فى المشروع يؤدى حتما إلى تعرض المشروع الصغير إلى التعثر. وتتضمن عملية التسويق هذه عدة مظاهر هى([1]):

١- محدودية قنوات وشبكات التوزيع:

تعانى المشروعات الصغيرة من عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية فى مجالات تجارة الجملة والتجارة الخارجية لكى تستطيع تقديم منتجاتها فى الأسواق المحلية والأجنبية وأن تزودها بمعلومات عن تلك الأسواق وذلك نظرا لأن شبكات التسويق والتوزيع والتجارة القائمة غالبا ما تهتم وتركز على الشركات الضخمة والكيانات الكبيرة. كما أن القيود المفروضة على إنشاء بيوت التجارة الأجنبية، يؤدى إلى عدم رغبة المؤسسات القائمة فى توسيع نطاق عملها بما لا يشمل المنشآت الصغيرة والاكتفاء بعملائها الحاليين من المنشآت الكبيرة .

٢- نقص المعلومات التسويقية :

يعتبر انخفاض مستوى التعليم نسبيا، وضعف الموارد من أهم الأسباب والعوامل التى تجعل أصحاب المشروعات الصغيرة لا يهتمون بالمعلومات التسويقية، والتى تتحدد فى المنتجات الجديدة، واتجاهات المستهلكين والتقدم التكنولوجى، وكذلك الاستثمار فى الأبحاث التسويقية أو توظيف متخصصين فى التسويق كى يتمكنوا من غزو الأسواق المحلية والدولية .

([1])المرجع السابق ص ١٦، ١٧.

٣- عدم كفاية الموارد لتوظيف الخبرات التسويقية المتخصصة:

لا شك فى أن عدم كفاية الموارد المالية، يؤدى حتما إلى تعذر توظيف عمالة متخصصة فى مجال التسويق، مما يؤدى إلى قصور هذه العملية وتعثر المشروعات الصغيرة وذلك لما للتسويق من أهمية عملية كبيرة لأى منتج، حي أن نجاح المشروع يدور وجودا وعدما مع نجاح عملية التسويق للمنتجات المصنعة، وبالتالى لا يتصور إنتاج بدون تسويق حيث يؤدى ذلك إلى ركود عليه فشل المشروع .

٤ – ضعف الروابط (العلاقات) بين المنشآت الصغيرة والمنشآت الكبيرة:

إن تدنى القدرات الإدارية والتكنولوجية للمشروعات الصغيرة تمثل عائقا كبيرا أمام تحقيق الروابط الأمامية والخلفية مع المنشآت الكبيرة والأجنبية .

٥ – انخفاض جودة المنتج:

إن انخفاض مستوى جودة المنتج وارتفاع أسعاره، يؤدى حتما إلى ترك هذه المنتجات وعدم قدرة هذه المنتجات على المنافسة فى الأسواق المحلية أو الأسواق الدولية([1]).

ثانيا: المعوقات التنظيمية والقانونية:

تواجه المشروعات الخاصة بصفة عامة فى مصر معوقات تنظيمية وقانونية عديدة، تظهر فى الحصول على التراخيص اللازمة لتأسيسها، علاوة على أن الآثار المترتبة من تلك المعوقات على المنشآت الصغيرة تكون أكثر نظرا لأن هذه المشروعات غير مؤهلة بدرجة كافية للتعامل مع تلك المشاكل الناشئة عن اللوائح التنظيمية المختلفة، فضلا عن هذا فإن تكلفة الإلتزام بتلك اللوائح التنظيمية غالبا ما تكون عبئا على المشروعات الصغيرة. أضف إلى ذلك

([1])أشرف محمد جمعة البنان، المرجع السابق، ص ١٢١.

تداخل الاختصاصات من قبل الأجهزة الحكومية المختلفة، وتداخل التشريعات الحكومية وانعدام التنسيق بين الأجهزة الحكومية، وضعف المعلومات المتاحة للمسئولين، وعدم كفاية عمليات الحفظ والتسجيل وإمساك الدفاتر. ومما يؤكد ذلك أن المشروعات الصناعية الصغيرة تمر بمراحل متعددة قبل إنشائها، حيث توجد ٢٨ جهة وهيئة حكومية وتنظيمية يتم التعامل معها قبل إنشاء المشروع، كما توجد ١٨ جهة وهيئة حكومية وتنظيمية([1]) يتم التعامل معها أثناء تأسيس وتشغيل المشروع. كما أن أى مستثمر يخضع إلى ما يقرب ١٨ قانونا([2]).

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الترخيص والتسجيل يحكمها أكثر من قرار جمهورى ووزارى وقرارات رئيس الوزراء. يضاف إلى ذلك المعوقات التنظيمية الأخرى المتعلقة بالصحة والسلامة وشروط مكان العمل، بما يتطلب تغيير أساليب الإنتاج وتقديم منتجات جيدة وبمواصفات عالية.

من ذلك يتضح لنا إحجام القطاع غير الرسمى والذى يعمل فى مجال المشروعات متناهية الصغر عن تسجيل نفسه فى المشروعات الرسمية وذلك للخشية من طول الإجراءات والعراقيل التى تظهر أمامهم مما يضطرهم إلى الاستمرار فى هذه الكيانات دون اللجوء إلى التسجيل الرسمى.

ثالثا: عدم توافر المعلومات الأساسية (بأسواق العمل، واحتياجاته وفرص الاستثمار، والأسواق):

تعتبر المعلومات من أهم العناصر الجوهرية التى يجب على المستثمر قبل البدء فى المشروع الحصول عليها والتى تمكنه من اتخاذ قراره الاستثمارى السليم المستند على دراسة واقعية، تؤدى فى نهاية الأمر إلى نجاح مشروعه وعدم تعرضه للتعثر، إلا أنه قد يتعذر الحصول على كافة البيانات والمعلومات

([1])دراسة قامت بها وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية خاصة بالبيئة المحلية والإدارية والضريبية والتمويلية المختصة بالصناعة. هذه دراسة قامت بها الوزارة فى ٣١/٦/٢٠٠١ مشار إليها فى المرجع السابق، ص ١٢٢.

([2])وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، تيسير الإجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نموذج (أ) مجمع خدمات لعام ١٩٩٨، الأعمال، أغسطس ٢٠٠١ م ص ١٧

فى غالب الأحيان والتى قد تساعد صاحب المشروع الصغير على اتخاذ قراراته، وذلك لتضارب البيانات الموجودة فى مصر فى هذا الشأن وتعدد المصادر والجهات التى تقوم بإعداد هذه البيانات. ويمكن بيان ذلك فى الآتى:

١- سوق العمل واحتياجاته:

لقد لوحظ أن احتياجات سوق العمل المصرى من العمال على مستوى الجمهورية خلال خمس سنوات من عام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ بلغت ١.٥٥٤.١٨٨ عامل على مستوى الجمهورية موزعين على محافظات الجمهورية بنسب مختلفة تبدأ من ٣٥.٤٪ بالنسبة لمحافظة القاهرة وتنتهى بـ

١- لكل من مدينة الأقصر، والوادى الجديد([1]).

٢ - بالنسبة لفرص الاستثمار فى مجالات الصناعات الصغيرة فى مصر: من المفيد استخدام أفضل مجالات الصناعات الصغيرة فى مصر طبقا لفرص الاستثمار الحقيقية أيا ما كان هذا النشاط الصناعى (مغذيا أو تحويليا)([2]). هذا وتملك هذه المشروعات مقومات النجاح والتوطن ويمكن تكرارها طبقا لاحتياجات التنمية بالمحافظات المختلفة والتى بها مجمعات صناعية للصناعات الصعيرة.

٣- الأسواق الداخلية والخارجية والطلب على المنتجات:

من الأهمية بمكان التعرف على البيانات والمعلومات الخاصة بالأسواق الداخلية والخارجية، حيث أن هذه البيانات تساهم وتساعد المستثمر الصغير بشكل خاص على اختيار مشروعه من خلال رغبات المستهلكين واحتياجات المجتمع

([1])الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، الصندوق الاجتماعى للتنمية، بحث جانب الطلب فى سوق العمل، إجمالى الجمهورية، سبتمبر ٢٠٠١.

([2])الهيئة العامة للتصنيع، دليل التنمية الصناعية لمجمعات الصناعات الصغيرة، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص٥٨.

المصرى، وبالتالى يمكن للمشروعات الصغيرة أن تقدم تنمية اقتصادية واجتماعية، فى نفس الوقت، وذلك من خلال إشباع الحاجات والرغبات لأفراد المجتمع. كذلك التعرف على احتياجات الدول الأخرى من السلع والعمل على إنتاجها.

كما أنه من المنظور الاقتصادى الكلى يلاحظ أن المشروع الصغير مازال يفتقر إلى العديد من المقومات التى تجعله قادرا على المنافسة سواء فى السوق المحلية أو السوق الأجنبية، ويرجع ذلك إلى ضعف إمكانيات هذه المشروعات وتواضع الفنون الإنتاجية المستخدمة وقصور الخدمات التكنولوجية المقدمة لها، وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الوضع أن أصبحت هذه المشروعات غير قادرة على منافسة المنتج المستورد فى الأسواق العالمية، حتى أن عددا متزايدا من هذه المشروعات قرر الإغلاق وفصل العمال فى ظل عدم قدرته على المنافسة سواء محليا أو عالميا. فمازال دور هذه المشروعات فى التصدير محدود للغاية بحيث لا تتجاوز نسبة صادراته من المنتجات الصناعية ٣ % من إجمالى الصادرات المصرية، بينما تتراوح هذه النسبة فى بعض الدول النامية مثل تايوان وكوريا والصين ما بين ٣٥ %– ٥٠ % من إجمالى صادراتهم الصناعية(١).

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٩، أول أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٣٣ و ٣٤.

المبحث الثانى

دور الصندوق الاجتماعى للتنمية فى إدارة المشروعات الصغيرة

أنشئت الصناديق الاجتماعية حديثا فى أمريكا اللاتينية وأفريقيا بمساعدة البنك الدولى ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المانحين، كوسائل لتحسين الظروف المعيشية للفئات الأكثر احتياجا خلال أوقات الأزمات(١).

وقد تم تطوير معظم هذه الصناديق التى أطلق عليها، صناديق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية أو «صناديق الاستثمار الاجتماعى» أو «الصناديق الاجتماعية للطوارئ» للتخفيف من السلبيات التى تصاحب إعادة الهيكلة الاقتصادية. وتتجه هذه الصناديق نحو العمالة التى تؤدى إلى التطوير المادى للبنية الأساسية كما تعد مشروعات متعددة القطاعات، وغالبا ما تقع المسئولية الإدارية فى التقييم والاعتماد والتمويل والتنفيذ والمتابعة والرقابة على عاتق منظمة غير حكومية وذات درجة عالية من الاستقلالية فى إدارة النشاط تكون مهمتها تعبئة وتحويل الموارد بسرعة ومرونة بحيث تتجنب اعتبارات البيروقراطية الحكومية التقليدية.

هذا ويعد الصندوق الاجتماعى بمثابة آلية يتم بمقتضاها تعبئة الموارد وتحويلها إلى مشروعات بواسطة منظمات عامة وخاصة أو منظمات تطوعية رسمية وغير رسمية. وغالبا ما تكون الصناديق الاجتماعية خارج نطاق الوزارات، وحتى فى حالة إنشائها فى نطاق وزارة معينة، إلا أنها تمنح درجة عالية نسبيا من الاستقلالية فى إدارة النشاط. ويختلف الصندوق الاجتماعى عن برنامج العمل الاجتماعى، فقد أنشئت هذه الصناديق لتمويل المنظمات المحلية العامة أو الخاصة بطريقة أكثر مرونة وشفافية مقارنة بالطرق الحكومية

---

(١) راجع: إيمان مرعى، المشروعات الصغيرة والتنمية، التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مرجع سابق، ص ١٤١.

المعتادة، فهى تستجيب لطلبات التمويل من الوكالات المحلية ولكن لا تحدد أو تنفذ المشروعات، وتعمل الصناديق الاجتماعية على تحقيق العديد من الأهداف لعل أهمها([1]):

- التخفيف فى آثار السياسات الانكماشية وإجراءات التكيف وتحمل التكاليف الاجتماعية المصاحبة.
- مواجهة الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب.
- تحسين ظروف معيشة الفقراء بتقديم الخدمات الأساسية الاقتصادية أو الاجتماعية.
- تعزيز آليات الصرف اللامركزية من خلال مساندة المنظمات المحلية (حكومية وغير حكومية) المسئولة عن تلبية الحاجات المحلية وبناء القدرات المؤسسية على المستويات المحلية.

وفيما يتعلق بالأنشطة التى يمولها الصندوق الاجتماعى، فإن الأمر يتوقف على أهداف الصندوق والقدرة التنفيذية للمنظمات المختلفة، وبصفة عامة تساند الصناديق الاجتماعية الإنفاق الرأسمالى لأنشطة متنوعة فى قطاعات مختلفة، تشمل هذه الأنشطة([2]):

خلق فرص للعمالة: فى مشروعات البنية الأساسية والأشغال العامة. مساندة الخدمات الاجتماعية الأساسية: فى قطاعات التعليم والصحة والمياه والسكان.

وبالرغم من هذه الأنشطة التى يقوم بها الصندوق الاجتماعى إلا أنه لا

([1]) مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، الصناعات الصغيرة وتنميتها فى جمهورية مصر العربية، دعوة لتكثيف الجهود للارتقاء بالصناعة المصرية والمسار التكنولوجى المنشود، الفصل التشريعى السابع (١٠)، طبعة ثانية، سبتمبر ١٩٩٦، ص١٧.

([2])Donald C. mead, small enterprises pramation projects Approaches Objectives impact Employment and haushold welfare, a paper Prepared for the conference on labor market and human resource Development in Egypt November, 29 – 30, 1999, Cairo, Egypt, p.3.

يقوم بتنفيذ مشروعاته بنفسه، وإنما من خلال الوكالات الحكومية وغير الحكومية القائمة كجهات وسيطة أو منفذة (أو وسيطة ومنفذة) وذلك بتحويل الموارد لها لتنفيذ المشروعات المقترحة.

هذا وقد أنشئ الصندوق الاجتماعى للتنمية فى مصر ليدعم جهود المؤسسات الأخرى التى تهدف لدعم المشروعات الصغيرة، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشائه بهدف التعامل مع الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح والتكيف الهيكلى وتخفيف وطأة إجراءات الإصلاح الاقتصادى عن طريق توفير فرص العمل والمساهمة فى حل مشكلة البطالة وإصلاح الاختلالات المالية والنقدية. والارتقاء بمعدل النمو الاقتصادى إلى ثلاثة أضعاف معدل نمو السكان والانتقال بصورة تدريجية من اقتصاد مخطط مركزيا يلعب فيه القطاع الخاص دورا صغيرا نسبيا إلى اقتصاد لا مركزى متجه للخارج معتمد على قوى السوق يكون فيه للقطاع الخاص دورا رائدا وفعالا.

السياسات العامة للصندوق الاجتماعى للتنمية:

يتبع الصندوق سياسات التمويل والإقراض التى تحفق أعلى نسبة من أهدافه التنموية، وتتنوع هذه السياسات لتشمل مختلف الفئات المستهدفة وطبيعة المشروعات المقترح تمويلها حيث يطبق الصدوق معايير لتقييم وقبول نظام المشروعات المقدمة إليه من الجهات الوسيطة، وتتمشى هذه المعاير مع أهداف الصندوق والاعتبارات الفنية للمشروعات والاتفاقيات الدولية المبرمة لتمويل الصندوق. ويهدف الصندوق إلى تقديم قروض للمشروعات التى تُوفرفرص للعمل، ويعطى الصندوق أفضلية نسبية لفرص العمل الدائمة عن المؤقتة، ويمول الصندوق بأسلوب المنح المشروعات الخدمية التى تعمل على تحسين الظروف المعيشية والبيئية فى المناطق والمجتمعات الأكثر احتياجا وتؤدى إلى توفير فرص عمل دائمة ومؤقتة، ويعطى الصندوق أولوية للمشروعات التى بها

قدر مناسب من المشاركة الشعبية. ويقدم الصندوق من خلال الجهات الوسيطة والمنفذة المعونة الفنية والدعم الإدارى والمؤسسى اللازم لحسن سير الأداء وتنفيذ المشروعات(١).

(١) الصندوق الاجتماعي للتنمية، كتاب الدليل الإرشادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتسويق الفعال (صادر عن المركز القومي للبحوث- مركز التدريب وتنمية القدرات، مايو ٢٠٠٨، ص ١٠.

المبحث الثالث

موقف قانون تنمية المنشآت الصغيرة المصرى الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

نص قانون تنمية المنشآت الصغيرة المصرى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ على أن الصندوق الاجتماعى للتنمية هو الجهة المختصة بالعمل على تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات العامة وقد نصت المواد من الثالثة إلى الخامسة على قيام الصندوق الاجتماعى بإنشاء وحدات لخدمة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى مكاتبه أو فروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمحافظات تضم مندوبين عن كافة المصالح المعنية لتولى كافة إجراءات التسجيل واستخراج التراخيص لتلك المشروعات خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما كما ينشا فى كل محافظة صندوق أو أكثر لتمويل تلك المشروعات بقرار من المحافظ بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعى، وتتكون موارد تلك الصناديق من التمويل الذى يتاح لها من الصندوق الاجتماعى والهبات والمنح الأجنبية، الاعتمادات التى تخصصها الدولة وما تخصصه المجالس الشعبية المحلية.

كما نصت المواد من السابعة إلى التاسعة على قيام الصندوق الاجتماعى للتنمية بتقديم التمويل اللازم لتلك المشروعات وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارته، فضلا عما يخصصه لصناديق تمويل المشروعات بالمحافظات، كما يحق له الحصول على التمويل اللازم من أسواق المال المحلية بالتنسيق مع وزارة المالية لإعادة استخدامها فى تمويل صناديق تمويل المشروعات بالمحافظات، كما ينشىء الصندوق بالتنسيق مع صناديق المحافظات نظاما لضمان مخاطر الائتمان التى تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

وقد تضمنت المواد من العاشرة إلى السابعة عشر الحوافز والتيسيرات التى

أتاحها القانون لتلك المشروعات والتى من أهمها:

١ – تخصيص نسبة لا تقل عن ١٠ من الأراضى الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

٢ – يحدد سعر بيع الأراضى سالفة الذكر فى حدود تكلفة توصيل المرافق لها، كما يجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوى لا يزيد عن ٥٠ من الثمن المقدر لها.

٣ – تحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى تلك الأراضى مندوبين عنها فى وحدات الصندوق الاجتماعى للتنمية يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.

٤ – تتعاقد الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية التى تتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لشراء نسبة لا تقل عن ١٠ من منتجات تلك المشروعات.

٥– يُسدد صاحب المشروع نسبة ١ % من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه للمشروعات الصغيرة ومائتين جنيه للمشروعات متناهية الصغر تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تعدم من كافة الجهات الحكومية.

٦ – يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية بجانب التمويل اللازم للمشروعات العديد من الخدمات الأخرى والتى منها التعريف بفرص الاستثمار المتاحة، وتقديم دراسات جدوى للمشروعات والتعريف بالمعارض المحلية والدولية.

٧ – يحدد مقابل شغل المشروعات لأماكن توزيع السلع التى تخصصها الأحياء بما لا يجاوز نصف المقابل المحدد لها.

٨– لا يجوز إيقاف نشاط المنشأة إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق، كما يشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء ويشترك فيها ممثل من الغرفة التجارية وآخر من الصندوق

الاجتماعى للنظر فى التظلمات الخاصة بقرارات الإيقاف، كما تختص اللجنة بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين المنشأة والجهات المتعلقة بها.

هذا وبالرغم مما سبق ذكره يلاحظ أنه لا يزال هناك بعض المعوقات التى تؤثر سلبيا على عمل تلك المنشآت والتى من أهمها([1]):

١- ارتفاع أسعار المواد الخام خاصة المواد المستوردة من الخارج، مما ينعكس بالسلب على وجود المنتجات نظرا لاضطرار أصحاب تلك المشروعات إلى الاعتماد على خدمات أقل جودة.

٢- ارتفاع تكاليف النقل فى بعض الأحيان نظرا للبعد الجغرافى بين مناطق الإنتاج ومنافذ التسويق مما يزيد من تكلفة المنتج النهائى.

٣- اعتماد غالبية المشروعات على معدات وآلات مستعملة ذات تكنولوجيا بسيطة مما ينعكس بالسلب على جودة المنتج النهائى.

٤- يلزم قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ كافة الوحدات الاقتصادية بمعايير المحاسبة المصرية كأساس للمحاسبة كما يلزمها بأن تلجا إلى مكتب للمحاسبة وهو ما يعد عبء على المشروعات الصغيرة من حيث التكلفة.

٥- على الرغم من تقديم بعض البنوك التمويل اللازم لتلك المشروعات، إلا أن العديد منها يحجم عن توفير التمويل أو يخصص نسبة ضئيلة من محفظة قروضه لتمويل تلك المشروعات، وهو الأمر الذى يعزى لعدة أسباب منها، ارتفاع نسبة المخاطر المالية فى إقراض هذه المشروعات نظرا لضعف قدرتها على مواجهة ضغوط السوق، ارتفاع التكلفة الإدارية للإقراض مما يؤثر على ربحية البنوك.

([1]) راجع: البنك الأهلى المصرى، المنشات الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، العدد الرابع، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ص ٨٢ - ٨٣.

٦ – عدم توافر شبكة من تجار الجملة أو الشركات الكبرى لشراء منتجات تلك المشروعات والاعتماد على التعامل المباشر بين المشروعات والمستهلك النهائى.

طرق تسويق منتجات المشروعات الصغيرة فى الأسواق الخارجية:

نظرا لضعف القدرات المالية للمشروعات الصغيرة وعدم تمكينها من تخصيص الأموال الكافية للقيام بحملات تسويقية فى الأسواق الخارجية، فإنها عادة يكون لديه، عدد من الخيارات التى يمكن من خلالها تصدير منتجاتها وهى(١):

أولا: التصدير المباشر:

بموجب هذه الطريقة يجب على المنتج القيام بالعملية التصديرية بكاملها دون استخدام أى وسطاء، ويتحمل كامل المسئولية بمفرده، بداية من تحديد السوق المستهدف والعميل المستهدف، حيث يتم تحصيل قيمة الرسالة المصدرة مروراً بالإجراءات التصديرية والجمركية السارية، واختيار وسيلة النقل... إلخ.

وتوفر هذه الطريقة للمشروع هامشا إضافيا من أرباح التصدير من خلال توفير ما كان يتعين سداده للوسطاء.

ومن عيوب هذه الطريقة تعرض المشروع لمخاطر عديدة مثل المقدرة التسويقية وعدم السداد وارتفاع تكلفة النقل وتعرض البضائع للتلف بفعل الأحوال الجوية وتكرار عمليات المناولة، وفى حالة التصدير المباشر فإن على المصدر اختيار وكيل تجارى عنه (وكيل بالعمولة، أو وكيل للبيع (الموزع) أو الوكيل مع المشترى) فى السوق المستهدف.

ثانيا: التصدير من خلال الوسطاء المحليين:

فى مثل هذه الطريقة يقوم المنتج ببيع منتجاته القابلة للتصدير إلى وسيط محلى والذى يقوم بدوره بتسويقها وتصديرها إلى الخارج، وفى هذه الحالة يتحمل الوسيط كل ما يتعلق بالمخاطر التى قد تقابل الصفقة المصدرة، مخصوما منها

---

(١) راجع: محمد نبيل الشيمى، دليل المشروعات الصغيرة للنفاذ للأسواق العالمية، بحث غير منشور بوزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩ -٢٥.

كافة التكاليف مضافا إليها ويحصل المنتج على قيمة الصفقة عمولة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال بيوت التصدير ومكاتب التصدير وشركات التجارة الخارجية.

ثالثا: التعاقد من الباطن مع شركاء أجانب:

يتضح هذا النمط فى دول الغرب الأفريقى، حيث تقوم الشركات الفرنسية بالتعاقد مع المنتجين المحليين على تسويق منتجاتها فى الخارج نظير عمولة محددة أو مقابل المشاركة فى قيمة الصفقات من خلال تقديم بعض المدخلات الصناعية أو وضع نظام للتعبئة والتغليف أو نقلها من خلالها.

رابعا: التصدير المشترك:

ويعنى وجود مجموعة من المشروعات الصغيرة التى يمكن أن تضع منتجات متكاملة، ويقوم كل مشروع بإنتاج جزء أو استكمال منتج وسيط من صناعة معينة، ويوفر هذا النمط على أصحاب المشروعات ما كان يمكن أن يتفق على التصدير المنفرد.

خامسا: التصدير من خلال المشاركة فى السوق المستهدف:

ومعنى هذا أن يشارك المشروع الصغير شريكا محليا فى سوق مستهدف من خلال تأسيس كيان مشترك مع شركة محلية. ومثال ذلك ما تقوم به الشركات التونسية من المشاركة مع شركات فرنسية لإنتاج قطع الغيار وبعض السلع الاستهلاكية وتسويقها عالميا تحت اسم الشركات الفرنسية فى إطار اتفاقية المشاركة الأوروبية التونسية والتى تعطى الحق للمنتجات التونسية فى الحصول على صفة المنشأ الفرنسى ومن أهم مزايا هذا النمط ما يلى:

١- تسهل دخول المنتجات إلى الأسواق المتقدمة تحت اسم ماركات عالمية مشهود لها بالكفاءة.

٢- خلق كوادر صناعية عالية التقنية بمساعدة الشركات الوافدة.

٣- زيادة الطلب المحلى على المنتجات وتقليل الاستيراد ثقة فى المنتج

الذى يحمل أسماء تجارية من شركات كبرى.

٤ – توفير المشروعات الصغيرة الأموال التى كانت تحتاجها لدخول الأسواق الخارجية.

سادسا: التصدير من خلال الصفقات المتكافئة.

تجيز القواعد المنظمة للاستيراد والتصدير قيام أصحاب المشروعات الصغيرة المستوفيين للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد أو التصدير عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير الموقعين على عمد الصفقة. ويشترط أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة فى مصر، وفى كل الأحوال يتعين على الراغبين فى التصدير من خلال هذا النظام القيد فى كل من سجل المصدرين وسجل المستوردين، ويستثنى من ذلك الخاضعين لأحكام قوانين ولوائح تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد فى هذين السجلين.

الفصل الخامس

الحوافز والتيسيرات الممنوحة للمشروعات الصغيرة

المبحث الأول

الحوافز والتيسيرات وفقا لقانون المشروعات الصغيرة

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة على أن: « يخصص من الأراضى الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى نسبة لا تقل عن (١٠%) وذلك لإقامة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر. ويتم تزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المنشآت.

وتحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى هذه الأراضى مندوبين عنها فى وحدات الصندوق مزودين بخرائط للأراضى المتاحة، ونشره بشروط البيع والإنتفاع ونماذج العقود، ويكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.

كما تنص المادة الحادية عشر من القانون ذاته على أنه: «مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات أخرى ينص عليها قانون آخر، يحدد سعر بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة فى حدود تكلفة توصيل المرافق، ولصاحب المنشأة شراء الأراضى وسداد ثمنها بالشروط التى تحددها الجهة البائعة. ويجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوى لا يزيد على (٥٪) من الثمن المقدر لها».

تنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون على أنه: «يُسدد صاحب المنشأة الصغيرة لوحدات الصندوق نسبة (١١%) من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه ومائتى جنيه بالنسبة للمنشأة المتناهية الصغر من تحت

حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من جميع الجهات الحكومية وتحصل لحسابها وذلك عند استلام الترخيص المؤقت ببدء النشاط».

كما تنص المادة الثانية عشر من القانون ذاته على أنه: «تنشيء كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلا لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة فى التعامل معها، وتتيح كل منها، هذه المنشآت مع مراعاة تكافؤ الفرص، نسبة لا تقل عن (١٠%) للتعاقد مع هذه المنشآتلشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات».

ويقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية والذى حل محله صندوق تنمية المشروعات الصغيرة – للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم، الخدمات الآتية، وعلى الأخص:

١- التعريف بفرص الاستثمار.....

كما لا يجوز إيقاف نشاط أى منشأة صغيرة أو متناهية الصغر إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانونا، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها. ويتم الإيقاف إذا انقضت هده المدة دون إزالة المخالفة.

كما تنص المادة (١١) من القانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن: «تمنح المشروعات الإستثمارية التى تعام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية، حافزا إستثماريا خصما من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على النحو الآتى: ٢- نسبة (٣٠%) خصما التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب):-

ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلكللمشروعات الاستثمارية الآتية:

- المشروعات المتوسطة والصغيرة ».

يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية، للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر،

مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم، الخدمات الآتية، وعلى الأخص:

١- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى كل منطقة داخلها.

٢- إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها.

٣- تقديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للالات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.

٤- تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة.

٥- التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشآت.

٦- التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها.

٧- المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق.

ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن: "يكون الترخيص بشغل الأمابكن للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء

وغيرها من الجهات العامة لتوزيع السلع، بمقابل رمزى لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن".

كما تنص المادة السادسة عشرة على أنه: لا يجوز إيقاف نشاط أىمنشأة صغيرة أو متناهية الصغر إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانونا، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة

لإزالتها، ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة".

كما تنص المادة السابعة عشرة على أنه: "استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات. تشكل بقرار المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتم ندبه طبقا للقواعد والإجراءات المقررة فى قانون السلطة القضائية ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية وآخر عن الصندوق الاجتماعى للتنمية. ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها.

وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قرار الإيقاف المشار إليه فى المادة السابقة، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إلى صاحب الشأن بقرار الإيقاف. ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين. وعلى اللجنة أن تصدر قرارا، خل سبعة أيام من تاريخ التظلم، بتعد الإيقاف أو بالاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فيه.

كما تختص بالفصل فى أى نزاع يقوم بين صاحب الشأن وأى من الجهات المشار إليها فى هذا القانون.

ولا يخل كل ذلك بحق اللجوء مباشرة إلى القضاء".

كما تنص المادة الثامنة عشرة على أن: "يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون".

المبحث الثانى

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

لقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ونص في مادته الأولى على ان: «يستبدل بنصوص المواد الأولى، الثامنة، التاسعة، الحادية عشرة، والرابعة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة الأولى: ينشأ بمجلس الوزراء صندوق يسمى جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، ويشار إليه فيما بعد بالجهاز.

وللجهاز أن ينشيء فروعا أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية.
تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

وفقا للمادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ يشكل مجلس إدارة الجهاز:-

برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

- الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعى.
- الوزير المختص بشئون الاستثمار والتعاون الدولى.
- الوزير المختص بشئون التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

- وزير المالية.
- الوزير المختص بشئون التنمية المحلية.
- الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة.
- الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة.
- نائب محافظ البنك المركزى المصرى.
- خمسة أعضاء من ذوى الخبرة المتميزة فى المجالات المتصلة بنشاط الجهاز يختارهم رئيس مجلس الوزراء.
- الرئيس التنفيذى، ويكون عضو أو مقرراً.

مدة العضوية بالجهاز.

وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويحل أقدم الوزراء من أعضاء مجلس الإدارة محل رئيس المجلس فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من ممثلى الوزارات أو الجهات المعنية فى المجالات المتعلقة بنشاط الجهاز دون أن يكون له صوت معدود.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعوض رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذى فى بعض اختصاصاته.

تنص المادة الحادية عشرة من القرار المشار إليه إلى أنه: «يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية، ويجوز أن يكون للرئيس التنفيذى نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمده أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض الرئيس التنفيذى، وتحدد معاملتهم المالية وفقا لجدول أجور ومزايا يعتمد من رئيس مجلس الوزراء.

ويتولى الرئيس التنفيذى إدارة شئون الجهاز، ويعاونه فى ذلك عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين وفقا للهيكل التنظيمى للجهاز، ويكون مسئولا أمام مجلس الوزراء عن سير أعمال الجهاز فنيا وإداريا وماليا.

موازنة الجهاز:

وفق للمادة الرابعة عشرة من القرار المشار إليه يكون للجهاز موازنة خاصة مستعلة تعد على نمط الموازنات التجارية طبقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهى بإنتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى يودع فيه موارده، ويرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى.

وللجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى، ونسرى على أعمال الجهاز القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، و الجهاز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

اختصاصات الجهاز

تنص المادة التاسعة من القرار المشار إليه على أن: «مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المهيمنة على شئونه، وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحفيق أغراض الجهاز، وعلى الأخص ما يأتى:

١- وضع وإقرار السياسات العامة وإستراتيجية تنمية وتطوير المشروعات بكافة قطاعات الاقتصاد، ومتابعة تنفيذها.

٢ مراجعة وتطوير دور ومسئوليات كافة الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة فى مجال المشروعات.

٣ – تعزيز التون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذات الصلة لضمان فعالية تنفيذ السياسات العامة وخطط العم للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال فى كافة قطاعات الاقتصاد.

٤– تشجيع وتعزيز دور القطاع الخاص فى دعم تنمية وتطوير المشروعات فى كافة قطاعات الاقتصاد.

٥– التنسيق والتشاور المستمر مع الهيئات والأجهزة الرقابية المستقلة ذات الصلة وعلى الأخص البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتصل بأغراض الجهاز.

٦ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكاليات التى تعوق تنفيذ الجهاز لأهدافه.

٧ – إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجالات عمل الجهاز والأنشطة ذات الصلة.

٨– اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالجهاز وجداول أجور العاملين به، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة.

٩– الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل جمهورية مصر العربية.

١٠– وضع الضوابط والأسس الخاصة بقياسات جودة الأداء لمختلف الخدمات والبرامج التى يقدمها الجهاز وكذلك الجهات التى تباشر أنشطة تدخل ضمن أغراضه.

١١– وضع معايير تصنيف المشروعات بحسب حجم الأعمال ورأسالمال وعدد العمال أو وفقا لأى من هذه المعايير.

١٢– الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامى والقوائم المالية.

١٣- اعتماد خطة الاحتياجات والفجوة التمويلية الخاصة بالجهاز وإقرار السياسات الحاكمة ومتابعة ما تم تنفيذه.

١٤- قبول المنح والتبرعات والهبات فى مجال أنشطة الجهاز.

١٥- الموافقة على عقد القروض فى مجال تحقيق أغراض الجهاز.

١٦- إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية.

١٧- إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه.

١٨- ما يعرضه عليه رئيس مجلس الوزراء من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز.

إختصاصات الرئيس التنفيذى للجهاز:

يتولى الرئيس التنفيذى للجهاز وفقا للمادة الحادية عشرة من القرار المشار إليه القيام بالأعمال الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- اقتراح الخطط التنفيذية التى تساهم فى تحقيق الخطة الاستراتيجية للجهاز، ومتابعة تنفيذها.

٣- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات التى تكفل تحقيق الأهداف المنشودة اقتصاديا واجتماعيا.

٤- وضع النظم اللازمة لمتابعة وتقييم وقياس أثر برامج تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال.

٥- وضع برامج وخطط للتوعية بأهداف الجهاز واختصاصاته والخدمات التى يقدمها للفئات المستهدفة، وإنشاء قنوات اتصال مع هذه الفئات.

٦- إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة بتلك المشروعات بما فى ذلك المهارات التسويقية.

٧- وضع البرامج التنفيذية للمساهمة فى تسويق منتجات المشروعات

داخل وخارج الدولة، والمشاركة فى المعارض المحلية والدولية.

٨- اقتراح الهيكل التنظيمى للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية.

٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للجهاز.

١٠- إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز وعرضها على مجلس الإدارة.

١١ - عرض مشروعات المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز من الهيئات والمؤسسات الممولة.

١٢ - الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز، أو المهام التى يكلف بها من مجلس الإدارة.

وللرئيس التنفيذى أن يفوض أحد نوابه أو أى من المديرين بالجهاز فى مباشرة بعض اختصاصاته.

نقل العاملون بالجهاز:

تنص المادة الثانية من القرار الوزارى المشار إليه على أن «ينقل العاملون السابق نقلهم إلى الجهاز من مجلس التدريب الصناعى طبقا للمادة (١٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، إلى وزارة التحارة والصناعة بذات أوضاعهم الوظيفية، ويؤول إلى وزارة التجارةوالصناعة كافة الأصول والمقار التى تم نقلها إلى الجهاز من المجلس المشار إليه.

كما ينقل العاملون، السابق نقلهم إلى الجهاز بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٧، إلى مركز تحديث الصناعة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بذات أوضاعهم الوظيفية.

على أن يستمر العاملون السابق نقلهم إلى الجهاز فى ممارسة أعمالهم لحين اتخاذ الإجراءات المقررة لإتمام نقلهم منه طبقا لحكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

الفصل السادس
سياسات تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

على الرغم من أن المشرع المصرى قد استطاع من خلال نصوص القانون القضاء على العديد من المعوقات التى كانت تواجه عمل المشروعات الصغيرة، إلا أن هناك ضعفا فى تنافسية هذه المشروعات بما يؤثر سلبا على قدرتها فى دعم جهود التنمية فى مصر. ومن ثم يتطلب الأمر فى ظل التحديات التى تواجهها مصر حاليا أهمية تفعيل دور هذه المشروعات فى خدمة أهداف التنمية وهو ما يتطلب إطارا مؤسسيا يحقق اتساق هذه المشروعات مع أهداف الدولة والمتغيرات الاقتصادية والدولية والإقليمية، علاوة على وضع السياسات المطلوبة على المستويين الكلى والجزئى لتوجيه دعم أكبر للعديد من المشروعات.

ونستعرض فيما يلى أهم السياسات التى تساعد على تنمية المشروعات الصغيرة على النحو التالى:

المبحث الأول

تنمية المشروعات الصغيرة بصفة عامة

أولا: تبنى سياسة واضحة لتنمية المشروعات الصغيرة واتساقها مع الإطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة:

تشير التجارب الدولية الناجحة للمشروعات الصغيرة إلى أنه يجب وجود منهج واضح وأهداف محددة لتنمية هذه المشروعات وأن يتم وضع سياسات تنمية المشروعات الصغيرة فى الإطار العام للسياسات الاقتصادية للدولة. وفى هذا الخصوص هناك بعض المتطلبات الأساسية، لا سيما قيما يتصل بالبناء المؤسسى اللازم لوضع سياسات المشروعات الصغيرة، وتتضمنهذه المتطلبات ما يلى([1]):

١- نشر الفهم الواقعى للإمكانيات الاقتصادية لهذه المشروعات، وإشراك جميع الجهات المعنية فى ذلك، إذ يمكن للضغوط السياسية أن تؤدى إلى نتائج مدمرة بالنسبة لوضع سياسات المنشآت الصغيرة، ومن ثم فإن الفصل بين الوهم والحقيقة فيما يتعلق بمختلف الموضوعات المتصلة بهذه المشروعات بما فى ذلك دورها فى خلق الوظائف وتشغيل الشباب وحديتى التخرج وأيضا دورها فى محاربة الفقر، يشكل مطلبا أساسيا لصياغة السياسات ووضعها بشكل سليم، ويمكن لحملات التوعية العامة المخططة والمنفذة بشكل جيد أن تلعب دورا ايجابيا فى هذا الصدد.

٢- تجنب تسييس البرامج المتصلة بتنمية هذه المشروعات، حيث ينبغى أن تركز هذه البرامج على تحقيق نتائج تنموية بدلا من تحقيق أرباح أو أغراض سياسية. إذ عادة ما يعرض التدخل السياسى اعتبارات الاحترافية والالتزام المهنى والكفاءة للخطر، ويزيد من احتمال تعرض الموارد لسوء

([1]) وزارة المالية، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٨٩ – ٩١.

التخصيص والاستخدام.

٣- المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية المشروعات الصغيرة وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية، حيث أنه فى ظل الافتقار إلى هذا التكامل يوجد خطر من أن تكون المحصلة النهائية إطاراً مفككا للسياسات لا يقدم النتائج المرجوة منه لخدمة هذا القطاع بشكل خاص وخدمة الاقتصاد بوجه عام. وعلى ذلك فإنه يجب إحداث نوع من التعديل على استراتيجيات التنمية الاقتصادية لاستيعاب قضية تنمية المشروعات الصغيرة ومختلف الخدمات والسياسات المطلوبة لتنمية هذه المشروعات.

ثانيا: تطوير وإبتكار أدوات تمويلية جديدة تناسب طبيعة المشروعات الصغيرة:

يعد التمويل الميسر عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة، وقد اتخذت مصر خطوات مهمة لتنمية خدمات تمويل المنشآت الصغيرة، لا سيما بعد دخول البنوك التجارية فى تمويل المنشآت الصغيرة، وعلى الرغم من أن تمويل المنشآت الصغيرة وقروض رأس المال العامل تسد جزءا مهما من الفجوة التمويلية، فإن تأثيرها على تعزيز القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة، وإتاحة المجال له للانتقال إلى الأنشطة مرتفعة القيمة هو تأثير محدود، وتحاول هذه المنشآت التدرج فى سلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتها والحصول على آلات ومعدات جديدة أكثر تطورا وتحديثا مما يعنى الحاجة المتزايدة للتمويل.

أهم الأدوات التمويلية التى تلجأ إليها المشروعات الصغيرة للحصول على تمويل:

١- الاقتراض طويل ومتوسط الأجل:

يأتى الاقتراض طويل ومتوسط الأجل من أهم الأدوات التى تلجأ إليها المنشآت الصغيرة للحصول على التمويل، وبدراسة هيكل أسعار الفائدة المقدمة للمشروعات الصغيرة، يتضح تفاوت أسعار الفائدة التى تمنحها البنوك والتى يمنحها الصندوق الاجتماعى للتنمية، فالفائدة على قروض الصندوق

الاجتماعى للتنمية تبلغ فى الغالب ٧% للمشروع الجديد ومن ٩% إلى ١ % للمشروع القائم، كما يتضح من الجدول الآتى:

أسعار الفائدة على قروض المشروعات الصغيرة

اسم البنك	فائدة قرض البنك للمشروعات الصغيرة	فائدة قرض الصندوق الاجتماعى للمشروعات الصغيرة
مصر	١٣% تبدأ بقرض ٤٠ ألف جنيه	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ٩.
الأهلي	سعر الفائدة يقل عن سعر الإقراض للمشروعات الكبيرة بنسبة ٢٪	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ١١%.
القاهرة	سعر الفائدة للمشروعات الصغيرة يتراوح بين ٧ إلى ١٠ حسب حجم القرض ويتم الصرف من فروع محدودة	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ٩.
الإسكندرية	الفائدة تتراوح من ١٣% إلى ١٥%	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ٩.
الوطني للتنمية	١٦ %سنويا وتبدأ بقرض ألف جنيه حتى ١٠ آلاف جنيه، وتدفع الفائدة فى بداية كل شهر والقسط فى نهاية الشهر.	

ناصـــــــر الاجتماعي	الفائدة ٧ %وقيمة القرض تبدأ من ألف جنيه حتى ١٠ آلاف جنيه، حسب راتب الموظف والضامن على ٦ سنوات.	

المصدر: جريدة العالم اليوم، العدد ٢٥٧، السنة ٦، الأحد ٢٦ يونيو ٢٠٠٥.

ومن الملاحظ أن هيكل أسعار فائدة الإقراض السائدة فى السوق المصرى مرتفعة مما يعنى زيادة تكاليف المنشآت الصغيرة، وتقليل هامش الربح بها وعدم المقدرة على التوسع فى المستقبل فى ظل صعوبات التسويق التى تواجهها مثل هذه المشروعات وخاصة فى بداية مزاولة نشاطها.

٢- رأس المال المخاطر:

قامت الدول المتقدمة والعديد من الأسواق الناشئة، فى محاولة منها لتعزيز القدرة التنافسية لمشروعاتها الصغيرة والمتوسطة بتشجيع رأس المال المخاطر، ويقصد به توفير رأس مال يشارك فى الملكية لتأسيس المنشآت وتطويرها، ويتم تجميع رأس المال المخاطر عادة من المستثمرين فى شكل صندوق يستخدم لتمويل الاستثمارات فى الأعمال الخاصة من خلال المشاركة ويتم تقديم هذه الخدمة عادة من خلال شركات رأس المال فى الملكية.

المخاطر والبنوك والممولين الأفراد.

ويواجه هذا النشاط تحديا أساسيا فى أن أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر يمتنعون عن التخلى عن ملكية رأس المال فى مشروعاتهم مقابل زيادة معدلات الاستثمار بها(١).

٣- التأجير التمويلى:

يعد نشاط التأجير التمويلى وسيلة مبتكرة كى تحصل المشروعات الصغيرة

---

(١) راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر، المرجع السابق. ص ٤٠.

والمتوسطة على رأس مال متوسط الأجل. هذا ويسمح التأجير التمويلى للمشروع الصغير بالاستفادة من التحول التكنولوجى، علاوة على التمويل متوسط الأجل، لذلك فإن هذا النشاط يقدم بديلا جذابا فى الاقتصاديات التى تعانى من نقص رأس المال، مثل الاقتصاد المصرى، ورغم وجود قانون للتأجير التمويلى فى مصر والصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، ووجود عدد من الشركات العاملة فى هذا المجال فى مصر، إلا أنه مازال محدودا، ويمكن توسيع نطاق هذه الأداة من خلال:

أ- توفير حوافز لشركات التأجير التمويلى التى تستهدف المشروعات الصغيرة.

ب- توفير حوافز للمشروعات الصغيرة التى تستأجر معداتها بنظام التأجير التمويلى.

ج- تعزيز الوعى لدى المشروعات المصرية الصغيرة بمزايا التأجير التمويلى.

د- توسيع نطاق خدمات التأجير التمويلى القائمة من خلال التعاون مع برامج تنمية المشروعات الصغيرة والمنظمات الوسيطة التى يمكن أن تسهل انتقاء المشروعات.

هـ- تمكين منظمات وبرامج ووسطاء تنمية المشروعات الصغيرة من ترويج خدمات التأجير التمويلى لعملائهم.

٤- البورصات الخاصة بالمشروعات الصغيرة:

قد ترغب الجهات التى توفر رأس المال من خلال المشاركة فى الملكية تصفية استثماراتها كى تعيد استثمارها فى مجموعة جديدة من المشروعات الصغيرة القابلة للنمو، وفى هذه المرحلة من المحتمل أن تصبح المشروعات الصغيرة السابقة شركات عامة ناضجة عن طريق التخلى عن وضعها كملكية خاصة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال طرح أسهمها فى البورصة أو من خلال الطرح المبدئى للأسهم على الجمهور. هذا وقد قامت العديد من الدول مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا بتصميم بورصات خاصة للمشروعات الصغيرة تلافيا

لنمعوقت التى قد تضعف هذه المشروعات عن القيد فى سوق الأوراق لمالية مثل التكاليف العالية للالتزام بمتطلبات التسجيل فى السوق، وتتسم بورصات المشروعات الصغيرة بنظام لوائح أبسط مما يقلل من تكلفة الالتزام به، كما توفر هذه البورصات ذات التصميم الخاص طريقا للخروج من خلال الطرح المبدئى للأسهم على الجمهور لمستثمرى القطاع الخاص([1]).

([1]) المرجع السابق، ص ٤١.

المبحث الثانى

تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

أولا: تشجيع المشروعات الصغيرة غير الرسمية للدخول فى القطاع الرسمى:

مما لا شك فيه أن القطاع غير الرسمى يشكل عائقا خطيرا على تنمنة قطاع المشروعات الصغيرة الرسمى، ويحرم الاقتصاد من الاستفادة القصوى منها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد للقطاع غير الرسمى، إلا أنه يقصد به هنا «تلك الفئة من الصناع أو التجار التى تعمل فى الخفاء، وهدفهم الأول هو الحصول على الربح السريع دون الالتزام بأى أعباء مالية سواء تأمينية أو ضريبية »، ويتصف القطاع غير الرسمى بعدد من السمات لعل أهمها([1]):

١- تتصف المنشأة فى القطاع غير الرسمى بصغر حجم التشغيل فيها، ويمكن هنا أن يقاس التشغيل بعدد العاملين بأجر بشكل مستمر أو دائم، كما يمكن أن يقاس بجملة العاملين بأجر سواء الدائمين أو المؤقتين، كما يمكن أن يقاس أيضاً بجملة العاملين بأجر وبدون أجر.

٢- تتصف المنشأة فى القطاع غير الرسمى بمحدودية رأس المال،

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف حول نوع الأصول الثابتة والمتداولة، أم إجمالى الأضول الثابتة وحدها، أم إجمالى الأصول الثابتة بعد استبعاد الأراضى والمبانى([2]).

([1]) راجع: سعاد كامل رزق. تعريف القطاع غير المنظم فى مصر من مدخل المنشآت، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٢١ - ٤٧٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والأحصاء والتشريع، القاهرة، يونيو / أكتوبر ٢٠٠٣، ص ١٥٥ – ١٩٤.

([2]) لأنه من المحتمل ألا تكون الأراضى أو المبانى مملوكة لصاحب المنشأة وانما مستأجرة، علاوة على احتمال وجود تداخل بين استخدام المبنى كمكان عمل وكمحل إقامة.

٣ – غياب تسجيل المنشأة فى السجلات الرسمية للدولة بمختلف أنواعها، ويقصد هنا عدم تسجيل الوحدة الاقتصادية للمشتغلين بها وبالتالى عدم تسهيل المشتغلين فى التأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية أو غياب عقد العمل.

الملاحظ أنه بالنسبة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة كان ومن يوجد حوالى ٨٣.٦ منها غير رسمى فى عام ١٩٩٨ مقارنة بنحو ٨٢.٩ فى عام ١٩٨٨([1]).

ثانيا: دور الحكومة فى تنمية المشروعات الصغيرة:

ويتم ذلك عن طريق:

١– حل المشاكل الضريبية المختلفة التى تواجه المشروعات الصغيرة والعمل على تخفيض معدلات الضرائب.

٢ – لابد أن يكون هدف تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة واضحا اقتصاد الدولة، حيث " على مستوى الاقتصاد الكلى وفى كل جزء من المنافسة من خلال تخفيض عوائق التجارة وعلى المستوى ذلك تشجيع الصناعى، يمكن للحكومة أن تعاون المنظمين الأفراد من خلال عرض أفكارهم وزيارة المشروعات الناجحة والتشجيع على إحداث التواصل مع المستشارين والعمل على تكوين عدد كاف من المنظمين فى المناطق الجغرافية المختلفة.

٣– التأكيد على أهمية كل من الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

٤– تخفيض التعريفات الجمركية على المواد الخام التى تستخدمها المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٥– إنشاء بنك للبيانات فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التى تخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٦ – حث منظمات الأعمال والكيانات المتخصصة فى تعزيز دور المشروعات الصغيرة لإنشاء سوق إلكترونى متخصص لهذه المشروعات والتى سوف تدعم قدرتها التسويقية والبحث عن الصناعات الكبيرة التى تستخدم

([1]) وزارة الخارجية، خلفية عامة عن المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة فى مصر، مارس ٢٠٠٣، ص ١٧.

المنتجات النهائية لهذه المشروعات كمدخلات.

ثالثا: دور المستثمرين فى تنمية المشروعات الصغيرة:

يقوم المستثمرون بدور هام فى تنمية المشروعات الصغيرة على النحو التالى:

١- حث المنظمات غير الحكومية على تشجيع الصناعات الصغيرة فى ضوء نجاحاتها على مستوى العالم([1]).

٢- التأكيد على أهمية الصناعات المغذية.

٣- إنشاء شركات تجارية مع المستثمرين بصفتهم حملة الأسهم لجلب المواد الخام التى تحتاجها المشروعات الصغيرة مع إعطاءها سلطة البيع المباشر ومساعدتهم على تسويق المنتجات النهائية لهذه المشروعات.

رابعا: دور المعلومات ومراكز التجارة فى تنمية المشروعات الصغيرة:

يمكن للمعلومات ومراكز التجارة أن تؤدى دورها فى تنمية المشروعات الصغيرة على النحو التالى:

١- العمل على تقوية الشبكات التى تساعد على تنشيط مجتمعات المشروعات الصغيرة وتحسين مداخل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بتوسع الأسواق وتنمية المهارات واستخدام التكنولوجيا المناسبة.

٢- التوسع فى تقديم البيانات التى تسمح بإجراء مقارنات كفيلة لإحداث التجديد والابتكار والتنافسية.

٣- لابد من تحسين الشروط للمنظمين وتنمية المشروعات الصغيرة عبر الحدود أن يكون مشتملا على المناطق الريفية والحضرية، وكذلك الصناعات الحديثة والتقليدية ولكل من المنظمين.

([1]) لمزيد من التفصيل عن دور المنظمات غير الحكومية فى القيام بالتسويق وذلك لتصريف منتجات مشروعاتها الصغيرة أو لزيادة مبيعاتها ونصيبها من السوق.
راجع: د. حسين عطية أفندى، تنمية موارد المنظمات غير الحكومية، دليل عمل مع إشارات خاصة للحالة المصرية، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ٢٣٦ - أول مايو ٢٠٠٧، ص٣٢.